République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Mohamed Khider - Biskra
Département de droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
قسم الحقوق
اللجنة العلمية

إشهاد

يشهد السيد رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق أن المطبوعة المقدمة من طرف الدكتور(ة) : **بلجراف سامية** أستاذ محاضر أ بقسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة ، و الموسومة ب :

محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة

قد تم اعتمادها من طرف اللجنة العلمية للقسم بنـــاء على :

- محضر اللجنة العلمية رقم 4 بتاريخ 2021//10/11
- التقارير الايجابية للسادة الخبراء المعينين و التي خلصت الى توافر المطبوعة على الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة في اعتمادها .

بسكرة في /...10. جانف 2022.

رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة
اللجنة العلمية لقسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق

أ.د مستـــاري عـــادل

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Mohamed Khider - Biskra
Département de droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
قسم الحقوق

مستخرج محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الحقوق
رقم: 4 بتاريخ 2021//10/11

بتاريخ ،الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و واحد عشرون وعلى الساعة الثانية زوالا (14:00) ، اجتمعت اللجنة العلمية لقسم الحقوق في دورتها العادية برئاسة الأستاذ الدكتور مستاري عادل رئيس اللجنة العلمية للقسم .
وحضور السادة الأعضاء التالية أسماؤهم :

أ.د مستـــاري عـــادل	• رئيسا
د . عاشـور نصـر الديـــن	• مقررا
أ.د فيصـــل نسيغـــة	• عضوا
د. عتيقـــة بلجبـــل	• عضوا
د . دعدوعـة عبد المنعم	• عضوا
د. بنشـــوري الصالـــح	• عضوا
د. حســن عبـد الـرزاق	• عضوا
د. حســن عبـد الـرزاق	• عضوا

و غياب بعذر

أ. د بن عيد الله عادل	عضوا
أ.د كيحل عز الدين	عضوا

وقد أبدى السادة أعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق موافقتهم على إيداع المطبوعة العلمية الموسومة بـ : **محاضرات في مقياس البيئة و التنمية المستدامة** المقدمة من قبل الدكتور(ة) : **سامية بلجراف** مع إحالتها على السادة الخبراء التالية أسماؤهم :

8. الدكتـور (ة) / يوسفي نور الدين
9. الدكتور / عقوني محمد

رئيس قسم الحقوق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
رئيس قسم الحقوق د. عاشور نصر الدين بسكرة في 14 نوفمبر 2021	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق بسكرة في أ.د مستاري عادل 14 نوفمبر 2021

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة علمية بعنوان

محاضرات في مقياس

البيئة والتنمية المستدامة

ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام

إعداد الدكتورة / بلجراف سامية

سنوات تدريس المقياس

2019/2018

2020/2019

2021/2020

السنة الجامعية 2020/2021

مقدمة :

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع التي استقطبت اهتمام حكومات العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين غير أن التفكير في قانون بيئي لم يبدأ فعليا إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين بعد ظهور الآثار السلبية للتطور الصناعي والانفجار السكاني على البيئة ،إضافة إلى ما خلفته الحروب من آثاحيث أخذت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء تدرك خطورة مشكلة التلوث وأخذت تبذل جهودا للتصدي لهذه المشكلة من خلال القوانين والتشريعات التي تحمي البيئة ، ويمكن أن نعتبر أن بداية الإهتمام الفعلي بحماية البيئة بدأ بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة والتنموية في استوكهولم عام 1972والذي تلته بعد ذلك العديد من المؤتمرات وأبرمت اتفاقيات دولية وثنائية وصدرت الكثير من النصوص القانونية تدعو إلى ضرورة الإهتمام بحماية البيئة واعتبرته مكونا أساسيا من مكونات التنمية المستدامة للشعوب والدول .

وقد نتج عن النشاط الصناعي تزايد مطرد في حدة التلوث وتدهور الأنظمة البيئية بالقدر نفسه الذي حققته من تطورات تكنولوجية حتى وصف التلوث بأنه الضريبة التي تدفعها البشرية مقابل التقدم العلمي والتكنولوجي ، وهو ما أدى إلى رفع الوعي البيئي وإطلاق أصوات داعية إلى حماية البيئة ،وهو ما أدى إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 في ستوكهولم ، وهو ما شكل الانطلاقة الحقيقية للمساعي الدولية لحماية البيئة ، وتكونت قناعة لدى المجتمع الدولي أن حماية البيئة والحفاظ عليها تنعكس نتائجها إيجابا على عناصر الحياة ومكوناتها البيئية وأن الدول جميعا تتحمل مسؤولية كبرى تجاه قضايا البيئة ويقع على عاتق الحكومات حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة و 7المستقبلة وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق دون تضافر كل الجهود على مستوى العالم من قبل الدول والأفراد والمؤسسات من أجل حماية البيئة وتحقيق رفاه الشعوب والحد من الممارسات السلبية التي أدت إلى تدهور النظام البيئي وصولا في النهاية إلى تحقيق الأمن البيئي .

وأصبحت اليوم قضايا البيئة قيمة من قيم المجتمع الإنساني تحظى باهتمام الأمم المتحدة ويتجلى ذلك من خلال إنشائها منظمة خاصة بحماية البيئة ، كما تحظى باهتمام الدول المتقدمة حيث أنشأت العديد من الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لحماية البيئة وذلك نظرا لقناعتها أن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تحدها الحدود غير أن هذا الموضوع لم يستقطب اهتمام الدول النامية والتي لا تزال ترى أن موضوع حماية البيئة نوع من الترف في ظل تراكم قضايا أخرى تراها أهم كالأمن والصحة والغذاء....

وسنقسم هذه المحاضرات وفقا لمفردات المقياس المحددة في برنامج الطلبة إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

نتناول في هذا الفصل ماهية البيئة (المبحث الأول) ماهية التلوث في(المبحث الثاني) ماهية التنمية المستدامة في(المبحث الثالث) خصوصية قوانين البيئة في(المبحث الرابع).

الفصل الثاني الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

نتناول فيه الحماية المدنية للبيئة في(المبحث الأول) والحماية الجزائية في (المبحث الثاني) النظام الجبائي البيئي في(المبحث الثالث) والضبط الإداري البيئي في(المبحث الرابع).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

قبل البدء في تناول موضوع البيئة في إطار التنمية المستدامة لا بد من تحديد مجموعة من المفاهيم تحديدا دقيقا حتى يسهل فهم دلالتها العلمية واللغوية والاصطلاحية والقانونية ، ويفرض علينا هذا الموضوع بيان كل من مصطلح البيئة والتلوث والتنمية المستدامة باعتبارها مكونات أساسية في دراستنا مع بيان الإرتباط بين هذه العناصر خاصة بين مصطلحي البيئة والتنمية المستدامة بعد أن أصبحت قضايا البيئة مكونا أساسيا في جميع خطط التنمية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء .

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء الطالب صورة متكاملة عن هذه المفاهيم حيث سنخصص المبحث الأول لماهية البيئة أما المبحث الثاني لماهية التلوث بينما سنخصص المبحث الثالث لماهية التنمية المستدامة أما المبحث الرابع فسنخصصه لبيان خصوصية القوانين البيئية .

المبحث الأول

ماهية البيئة

إن سعي المجتمعات إلى وضع أنسب الخطط للتنمية والتسابق نحو النهوض بالمجال الاقتصادي والاجتماعي خلف مشاكل بيئية عطلت مسيرة تنمية هذه الشعوب وزيادة مستويات التلوث بسبب الانطلاقة الصناعية غير المدروسة العواقب ، مما جعل موضوع البيئة يطرح بقوة في مختلف المؤتمرات الدولية بعد ارتفاع مستويات التلوث إلى حدودها القصوى في حالات كثيرة عرضت حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان للخطر وانعكس ذلك سلبا على جودة حياته ، فارتبط موضوع البيئة في كل الدراسات القانونية بموضوع التلوث ، وأصبح اليوم موضوع البيئة والتلوث نقطة جوهرية عند الحديث عن التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

المطلب الأول :مفهوم البيئة

كثيرا ما نستخدم مصطلح حماية البيئة للتعبير عن الإجراءات التي تتخذ على جميع الأصعدة لحماية البيئة لكن مصطلح البيئة في حد ذاته كان محل أطروحات فكرية كثيرة ، لارتباط هذا المصطلح بمجالات كثيرة كالإقتصاد وعلم الإجتماع والثقافة مما يفرض علينا ونحن ندرس مقياس البيئة والتنمية المستدامة أن نبين المقصود بالبيئة سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية والتشريعية.

الفرع الأول : تعريف البيئة

ضمن تعريف البيئة سنحدد كل من التعريف اللغوي للبيئة و التعريف الفقهي والقانوني سواء في القانون الجزائري أو القوانين المقارنة.

أولا -تعريف البيئة لغة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل " بوأ " و منه " تبوأ " أي حل و نزل و أقام و الإسم منه بيئة بمعنى المنزل .

وقد ذكر"ابن منظور" لكلمة بيئة معنيين قريبين من بعضهما الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل تبوئه أي نزل فيه وأقام به ، والثاني بمعنى النزول والإقامة كأن تقول " تبوأ المكان " أي نزل فيه وأقام به .[1]

كما ورد لفظ البيئة في القرآن الكريم : إذ يقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مخاطبا قوم ثمود ((وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحَتُونَ الجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاَءَ الله وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ))، سورة الأعراف- الآية 74.

وقوله جل وعلا في سورة العنكبوت ((وَالذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينْ))، سورة العنكبوت – الآية 58.

ثانيا :التعريفات الفقهية للبيئة :

اختلف الفقه والتشريع في تعريف البيئة وسنحاول في هذا العنصر وضع بعض التعريفات لمصطلح البيئة في محاولة للوصول إلى ضبط المصطلح ضبطا دقيقا.

[1]-قريد سمير ، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية** ، الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع / طبعة 2013 ، ص38 .

تعرف البيئة بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية التي تؤثر في مكان وتؤلف ايكولوجية مترابطة [1]"

كما تعرف بأنها ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على غذائه وكسائه ومأواه وباقي مقومات حياته مع أقرانه من بني البشر "[2]

كما تعرف بأنها العلم الذي يشمل دراسة العلاقات بين الكائنات وينبغي اعتبار الإنسان ككائن حي مثله مثل النبات والحيوان أي أن البيئة بطريقة أو بأخرى تشمل دراسة التفاعل بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه وكذلك التأثير بين الإنسان ومختلف العناصر الطبيعية " [3].

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين :[4]

*البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها :الصحراء و البحار ومختلف التضاريس والمياه الجوفية وغير الجوفية والكائنات الحية النباتية والحيوانية؛

*البيئة المشيدة: وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ،ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمدارس والطرقات ...

من خلال ما سبق نلاحظ أنه لم يرد إجماع فقهي حول تعريف موحد للبيئة نظرا لصعوبة ذلك من الناحية القانونية و يرجع ذلك إلى أن كثير من عناصر هذا المفهوم أو مضمونه ذات طابع علمي و فني و هو أمر يفرض على رجل القانون محاولة المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة من أجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في

[1]. قريد سمير، المرجع السابق ، ص 39 .

[2]- تواتي نصيرة ، **مطبوعة في قانون البيئة والتنمية المستدامة** ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD السداسي الخامس ، لسنة الجامعية 2016/ 2017 ، ص 11 .

[3]. سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4]. سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 20 .

التفاعل مع البيئة لعناصرها المختلفة ووضع الجزاء المترتب على انتهاك قواعد السلوك تلك و مخالفتها .[1]

ثالثا -تعريف البيئة في القوانين المقارنة:

اختلفت آراء التشريعات المقارنة إلى اتجاهين فمنهم من لم يضع تعريفا للبيئة ، بينما ذهب البعض إلى تقديم تعريفات متباينة للبيئة ، حيث يحتج الاتجاه الأول أن عدم وضع تعريف لكلمة البيئة راجع لصعوبة وضع تعريف لها، وكنتيجة لذلك جاءت أغلب التشريعات البيئية خالية من وضع تعريف محدد لها.

1 – تعريف البيئة في القانون الأردني:

عرفت البيئة في القانون الأردني بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء و تربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته .[2]

2- تعريف البيئة في القانون الفرنسي

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف البيئة لأول مرة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه بأنها " مجموعة من العناصر الطبيعية ، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة االمنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "، ويضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة تحتم علينا التوقف عندها وهي العناصر الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشآت و المصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة".[3]

3 – تعريف البيئة في القانون الليبي

وعرف المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 البيئة بأنها البيئة الطبيعية فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء و التربة و الغذاء ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي.[4]

4- تعريف البيئة في القانون المصري:

---

[1] - حسين جبار عبد الله ، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005)** ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية ، صادرة عن الكلية الإسلامية (النجف) ، المجلد 06 ، سنة 2011 ، ص 116 .

[2]. - ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3]. - صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2010 - ص 15 .

[4] - .خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 26

في القانون المصري : جاء تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " [1]

5- تعريف البيئة في القانون التونسي :

وعرف القانون التونسي رقم 91 لعام 1998 البيئة في المادة الثانية منه بأنها "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة و السبخات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني "[2]

و رغم اختلاف الصياغة بين التعريفات السابقة للبيئة إلا أنها تعني المحافظة على المساحات الخضراء وتحسينها و المحافظة على البيئة و إبعاد كل صور الأضرار بها .

ومصطلح البيئة يشمل:[3]

البيئة الطبيعية :و هي الوسط الذي خلقه الله عز وجل ويتكون من ؛عناصر حية وهي الانسان و النباتات والحيوانات و تعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر فلكل منها مكان وجود و تعايش؛ وعناصر غير حية وهي الهواء والتربة والماء والغذاء وتشكل العناصر الحية وغير الحية البيئة الطبيعية التي نعيش فيها والتي خلقها الله للإنسان ليحي فيها و تلك المكونات الطبيعية تشكل محور تلك الحياة .

البيئة الصناعية :وهو المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها مثل السدود على الأنهار.

رابعا -التعريفات الدولية :

لقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتم اعتماد وثائق دولية كثيرة لإيجاد حلول للمشاكل البيئية والعمل على الحد منها، وقد كانت البداية بالمؤتمر الذي تم عقده من طرف اليونيسكو في باريس عام 1968، حيث عرف البيئة بأنها كل ماهو خارج الإنسان من أشياء تحيط به سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ويشتمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر عليه بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بما في ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر

[1]. ابتسام سعيد الملكاوي المرجع السابق ، ص 29 .
[2]. نفس المرجع، ص 30 . -
[3]. خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 30 .

على الإنسان، مثل الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية المختلفة، والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه[1].

مع أن مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 قد عرف البيئة بمعناها الشامل بأنها رصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته " إلا أن العديد من القوانين لم تعن بتحديد عناصر البيئة ويرجع ذلك إلى صعوبة حصر هذه العناصر و رغم ذلك استقر الرأي على أن البيئة تحتوي عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في العنصر الطبيعي كالأنهار و البحار و التربة و الغابات .. أما العنصر الثاني فهو العنصر البشري بما يشمل عليه من تدخلات الانسان في مجال البيئة كالإنشاءات و المباني و السدود ...[2]

و قد عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة [3] بأنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت معين بغرض إشباع الحاجات الإنسانية".[4]

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة تبليس بجمهورية جورجيا في أكتوبر من عام 1977 فعرف البيئة بكونها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل من خلاله على مقومات عيشه المختلفة ويمارس فيه علاقاته الاجتماعية[5]

خامسا: تعريف المشرع الجزائري للبيئة

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة في المادة 04 من القانون 10/03 بأنها" البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

الفرع الثاني : التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بالبيئة

أولا ـ تعريف علم البيئة :

---

[1] فاطنة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015، ص 10.

[2] ـ نوار دهام مطر الزبيدي ، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)** ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة 2014 ، ص 141 .

[3] و كان من نتائج مؤتمر ستوكهولم اقتراح انشاء وكالة متخصصة لحماية البيئة و قد أنشأ نتيجة هذا الإقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المعروف اختصارا (unep) بدا بممارسة نشاطاته سنة 1973 . زياد عبد الوهاب النعيمي ، مرجع سابق ، ص 330 .

[4] ـ فاطنة طاوسي ، المرجع السابق، ص 10 .

[5] ـ نفس المرجع ، ص 10.

لفظ علم البيئة ecology وهو لفظ مشتق من اللغة اليونانية من كلمتين وهما oikos وتعني سكن وبالانجليزية Environment أما الجزء الثاني logas تعني علم أو دراسة .[1]

ويعرف علم البيئة بأنه " العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله والتفاعل بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه ، وتقصي علاقات التأثير المتبادل بين الكائن ومجموعة من العوامل المؤثرة في الحيز المكاني"[2]

فهو العلم الذي يبحث العلاقة بين الكائنات الحية، سواء كانت نباتية أو حيوانية أو انسان أو كائنات دقيقة والوسط البيئي الذي يعيش فيه هذا الكائن الحي، ومدى تأثير هذا الوسط عليه وكذا تأثير الكائنات الحية على هذا الوسط ،كما يشمل هذا العلم كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول الكرة الأرضية وعلى سطحها وداخل جوفها كالغلاف الجوي والمائي والصخري من سطح الأرض بكل ما يحمله من سهول وهضاب وجبال وأنهار ...وما يعيش فيه من كائنات.[3]

كما يعرف علم البيئة بأنه " مجموعة من العلاقات المتبادلة تربط بين المجموعات الإنسانية".[4] ، حيث يستخلص من هذه التعريفات أن علم البيئة علم مستقل بذاته.

ثانيا ـ تعريف القانون البيئي :

يعرف بأنه " النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها ، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجرم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث " [5]

كما يعرف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري ، وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها".[6] و سنتناوله تفصيلا في المبحث الرابع من هذا الفصل.

ثالثا ـتعريف النظام البيئي :

---

[1]. ـ علي سالم الشواورة ، **المدخل إلى علم البيئة** ، عمان (الأردن) : دار المسيرة للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص ص 31، 32.

[2]. -عبد القادر عوينات ، المرجع السابق ، ص 24.

[3]. ـ علي سالم الشواورة ، المرجع السابق ـ ص 31.

[4]. -عبد القادر عوينات ، المرجع السابق ، ص 24.

[5]. -عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)** ، الجزائر : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2012 ، ص 22.

[6]. ـ هلد الناصر ، المرجع السابق ، ص 22.

يقصد به " تواجد المجتمعات الحية ضمن وسط طبيعي غير حي ،وتتميز تلك الأنظمة باتزان مرن يستوعب التغيرات في حدود طاقة سلاسلها ودوراتها أما التغيرات عميقة الأثر تؤدي إلى إرباك النظام البيئي بشكل لا يقدر معه أن يأخذ صورة الإتزان "[1]

فالنظام البيئي هو"وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية في مكان معين يتفاعل بعضها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن في حركة دائبة لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة ولذلك يطلق على النظام البيئي من هذا المنطلق نظام إعالة الحياة ".[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية ، وما ينجم عن هذا التفاعل بين هذه العناصر من دوام واستمرارية التوازن البيئي بينها جميعا ،حيث أن هناك علاقات وارتباطات وظيفية معقدة تربط بين عناصر البيئة بنوعيها الطبيعي والحيوي، في انسجام دقيق هو الذي يطلق عليه النظام البيئي، حينما يتدخل الإنسان بسوء سلوكياته أو استغلاله ويحدث خللا في هذا النظام الدقيق ، تقع الكوارث البيئية التي لا تحمد عقباها على المجتمع البشري كله".[3]

وعرفت المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية " ،ويستخلص من هذا النص أن مفهوم النظام البيئي مفهوم عام ومطلق ويشمل كل تلك العناصر الموجودة في البيئة والتي تشكل في مجموعها كتلا مترابطة ومتكاملة فيما بينها ، ولهذا فإن هذا المفهوم لا ينظر إلى البيئة على أساس أنها مطلب اجتماعي أو حتى سياسي لا بد من حمايته بل ينظر إليه على أنها نظام لا يمكن التفرقة فيه بين الاعتداء على البشر أو على البحار والمحيطات والبيئة عموما .[4]وعلى هذا الأساس يتكون النظام البيئي من العناصر التالية : [5]

1-كائنات غير حية : وهي المواد الأساسية غير العضوية والعضوية في البيئة .

2- كائنات حية : وتنقسم إلى قسمين :

---

[1]. عبد القادر عوينات المرجع السابق ، ص 25 .

[2]. سلطان الرفاعي ، **التلوث البيئي (أسباب ، أخطار ، حلول)** ، الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، طبعة 2009 ، ص 18 .

[3]. علي سالم الشواورة ، المرجع السابق ، ص ص 32، 33 .

[4]. سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري ، إشكالات **الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابعتها** ، مجلة جامعة الشارقة ، دورية علمية محكمة للعقلو القانونية ، المجلد 16 العدد 01 يونيو 2019 ، ص 211 .

[5]. سلطان الرفاعي ، **التلوث البيئي** ، الأردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 23 .

*كائنات حية ذاتية التغذية : وهي الكائنات الحية التي تستطيع بناء غذائها بنفسها بواسطة عمليات البناء الضوئي وتعتبر المصدر الأساسي لجميع الكائنات الأخرى تستهلك ثاني أكسيد الكربون وتنتج الأوكسوجين .

*كائنات حية غير ذاتية التغذية :وهي الكائنات الحية التي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها وتضم الكائنات المستهلكة والكائنات المحللة .

وقسم البعض مكونات النظام البيئي إلى:مجموعة العناصر المستهلكة مثل الحيوانات العاشبة والحيوانات اللاحمة والإنسان ، بالإضافة إلى مجموعة العناصر الحية المنتجة التي تشمل النباتات وهي العناصر التي تصنع غذاءها بنفسها من عناصر المجموعة الأولى أما مجموعة العناصر غير الحية فتشمل الماء والهواء والتضاريس والمعادن والطاقة والتربة وغيرها ، و تأتي أخيرا المحللات والتي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها وتشمل الحشرات والبكتيريا والفطريات وبين هذه العناصر جميعا علاقات وظيفية.[1]

ويمكن أن نوجز خصائص النظام البيئي فيما يلي : [2]

*التنافس واللإفتراس : حيث تتواجد الكائنات أفرادا و جماعات في مواطن مختلفة تتزاحم فيها على الموارد وينشأ ذلك التنافس بين أفراد الجماعات من نفس النوع ، والتنافس بين الجماعات من أنواع مختلفة على هذه الموارد .

-النمو : تنمو معظم الفصائل الحيوانية طبقا لمعدل يحفظ أَعدادها

*الموطن : هو المأوى الذي يتوفر فيه الغذاء ، الماء والهواء والمناخ اللازم لإعالة نوع أو أكثر من الكائنات الحية.

*المعايشة والتطفل : حيث يستفيد كل كائن حي من باقي الكائنات الحية ويفيده في الوقت نفسه ، كما أن بعض الكائنات الحية تتطفل على غيرها دون أن يفيده .

*تعقد النظام البيئي : يميل النظام البيئي إلى التعقد الذي يرجع إلى تعدد مكوناته وتفاعلها فالنظام البيئي يضم الكائنات الحية تنظمها السلاسل الغذائية ، والكائنات الغير حية تنظمها دورات العناصر والمركبات.

*توازن النظام البيئي : النظام البيئي متوازن بطبيعته ، وبالتالي هو قادر على العودة إلى وضعه الأول بعد كل تغير يطرأ عليه دون خلل أساسي في تكوينه.

---

[1] - علي سالم الشواورة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] - عبد القادر عوينات ، **تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة سعيد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2007 /2008 - ص ص 24 ، 25.

إن البيئة بمفهومها السابق، يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي، والتوازن الإيكولوجي وهما فكرتان متلازمتان من الناحية العلمية .والإنسان جزء من نظام معقد يتفاعل معه ويؤثر فيه عن طريق المجتمع ومن خلاله. والظواهر البيئية الناتجة عن التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئة الأرض من خلال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها، لا يمكن فهمها إلا في إطار علاقة ثلاثية تبادلية تقوم بين الإنسان والمجتمع والبيئة .وعليه فإن النظام البيئي كما عرفه البعض هو عبارة عن: «وحدة أو قطاع معين من الطبيعة بما تحويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية وعناصر وموارد غير حية، تشكل وسطاً حيوياً تعيش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي، ثابت ومتوازن، تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون أي تدخل بشري أو إنساني .«ويعرفه البعض الآخر بقوله «أن النظام البيئي عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين، يتفاعل بعضها ببعض، وفق نظام دقيق ومتوازن، في ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في استمرارية الحياة .«نلاحظ أن القاسم المشترك بين هذين التعريفين يدور حول علاقة الكائنات الحية في منطقة ما، ووسطها المحيط، قائمة على التأثير المتبادل. لذلك يمكن أن نعرف النظام البيئي بشكل مبسط بأنه «جملة من التفاعلات الدقيقة بين الكائنات الحية التي تستوطن قطاعاً معيناً من الطبيعة، والوسط المحيط بها .«والنظام البيئي بهذا المعنى يقوم على نوعين من العناصر:

النوع الأول :العناصر الحية :وهي عديدة تشمل الإنسان، والنبات والحيوان، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها، في نظام حركي متكامل، كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، ويؤدي دوراً خاصاً به، ويتكامل مع أدوار العناصر الأخرى، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته .

النوع الثاني :العناصر غير الحية :

وأهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به، فهناك المحيط المائي ويشمل كل ما على الأرض من مصطلحات مائية)بحار –أنهار –محيطات -بحيرات (وهناك المحيط الجوي أو الهوائي ويشتمل على غازات وجسيمات وأبخرة وذرات معادن . وأخيراً هناك المحيط اليابس أو الأرضي ويشمل الجبال والهضاب والتربة .ويلاحظ أن هذه الأوساط أو المحيطات ترتبط ببعضها البعض، وبمكونات العالم الحي، أو العناصر الحية السابق ذكرها، بعلاقات متكاملة متوازنة والاختلال الذي يلحق بالتوازن البيئي يتأتى من ازدياد أو نقصان، غير طبيعي، لعنصر من عناصر النظام البيئي، الذي يحكم كل بيئة من تلك البيئات، بفعل تأثير خارجي، كتلوث الماء، أو الهواء، أو التربة، أو انقراض بعض النباتات أو الحيوانات أو غيرها ويمثل الإنسان أحد العوامل الهامة في هذا النظام البيئي، بل هو يعتبر من أهم عناصر الاستهلاك التي تعيش على الأرض، ولذلك فإن الإنسان إذا تدخل في هذا التوازن الطبيعي دون وعي أو تفكير، فإنه يفسد هذا التوازن تماماً.

المطلب الثاني : علاقة الإنسان بالبيئة

كانت علاقة الإنسان بالبيئة يسودها التعقل ومراعاة حقوق الآخرين ورغم الاستخدام المستمر لموارد الأرض إلا أن ذلك الاستخدام لم يتسبب في أي أضرار تذكر ولم تكن له آثار على النظام البيئي.

ومع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية ونشوء المصانع خاصة في أوروبا واكتظاظ المدن بالسكان المهاجرين إليها من المناطق الريفية بحثا عن العمل وزيادة حركة المرور في المدن وزيادة حركة الطيران المدني والعسكري واستهلاك الدول المتقدمة للموارد الطبيعية كالفحم والمعادن والبترول وغيرها من النشاطات البشرية وتعامل الإنسان مع البيئة بكل قسوة فلوثها بإضافة عناصر غريبة إلى الهواء والماء والتربة متجاهلا بذلك حق الأجيال القادمة في بيئة صالحة وأصبحت عناصر البيئة كلها ملوثة من هواء وماء وتربة وتشكل خطرا على الكائنات الحية وجردت مساحات واسعة من الأراضي من الغطاء النباتي مما أدى إلى التأثير على طبقة الأوزون ونشوء الأمطار الحمضية وتلف النبات وموت الحيوان والكائنات البحرية وما زاد المشكل خطورة أن الضرر البيئي يمتاز بسرعة الانتشار واتساع المدى .[1]

وتختلف المصادر الطبيعية غير المتجددة عن المصادر الطبيعية المتجددة في معدل إعادة تولدها مرة أخرى إلى شكل قابل للاستخدام، وبالنسبة لمعدل الاستهلاك البشري السريع يصعب تجديد الموارد غير المتجددة بالوسائل الطبيعية ، فالوقود الأحفوري مثلاً، تشكّل على مدى ملايين السنين من عمليات التحلل الطبيعية للنباتات والحيوانات، أمّا الموارد المتجددة فهي متاحة باستمرار، أو يُمكن تجديدها خلال فترات زمنية قصيرة من خلال العمليات الطبيعية، وهناك بعض المصادر المتجددة لا يمكن للإنسان تعديلها أو استنزافها، مثل: الطاقة الشمسية، والبعض الآخر يمكن أن يتلف بحيث يصبح غير صالح للاستخدام، مثل :الماء.
وتعتمد استمرارية حياة الانسان بصورة واضحة على إيجاد حلول عاجلة للعديد من المشكلات البيئية الرئيسية التي من أبرزها مشكلات ثلاث يمكن تلخيصها فيما يلي:
أ. كيفية الوصول إلى مصادر كافية للغذاء لتوفير الطاقة لأعداده المتزايدة.
ب. كيفية التخلص من حجم فضلاته المتزايدة وتحسين الوسائل التي يجب التوصل إليها للتخلص من نفاياته المتعددة، وخاصة النفايات غير القابلة للتحلل.
ت. كيفية التوصل إلى المعدل المناسب للنمو السكاني، حتى يكون هناك توازن بين عدد السكان والوسط البيئي.
ومن الثابت أن مصير الإنسان، مرتبط بالتوازنات البيولوجية وبالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأن أي إخلال بهذه التوازنات والسلاسل ينعكس مباشرة على حياة

[1] ـ ابتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة** ، الأردن : عمان ، 2009 ، ص 17.

الإنسان ولهذا فإن مصلحة الإنسان تكمن في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تؤمن له حياة أفضل، ونذكر فيما يلي وسائل تحقيق ذلك:

1-الإدارة الجيدة للغابات والمراعي والأراضي الزراعية تستهدف الإدارة الحكيمة للأراضي الزراعية الحصول على أفضل عائد كما ونوعاً مع المحافظة على خصوبة التربة وعلى التوازنات البيولوجية الضرورية لسلامة النظم الزراعية

2- .مكافحة تلوث البيئة: نظراً لأهمية تلوث البيئة بالنسبة لكل إنسان فإن من الواجب تشجيع البحوث العلمية بمكافحة التلوث بشتى أشكاله.

3- التعاون البناء بين القائمين على المشروعات وعلماء البيئة: حيث أن أي مشروع نقوم به يجب أن يأخذ بعين الاعتبار احترام الطبيعة، ولهذا يجب أن يدرس كل مشروع يستهدف استثمار البيئة بواسطة المختصين وفريق من الباحثين في الفروع الأساسية التي تهتم بدراسة البيئة الطبيعية، حتى يقرروا معاً التغييرات المتوقع حدوثها عندما يتم المشروع، فيعملوا معاً على التخفيف من التأثيرات السلبية المحتملة، ويجب أن تظل الصلة بين المختصين والباحثين قائمة لمعالجة ما قد يظهر من مشكلات جديدة.

4- تنمية الوعي البيئي: تحتاج البشرية إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة، ولا يمكن أن نصل إلى هذه الأخلاق إلا بعد توعية حيوية توضح للإنسان مدى ارتباطه بالبيئة و تعلمه أ، حقوقه في البيئة يقابلها دائماً واجبات نحو البيئة، فليست هناك حقوق دون واجبات.

المبحث الثاني

ماهية التلوث البيئي

يعتبر التلوث ظاهرة بيئية من الظواهر التي استقطبت اهتمام دول العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين ،وقد بدأ مشكلة التلوث تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خاصة بعد التطور الصناعي الهائل والاستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة .[1]

واختلت العلاقة بين الانسان و بيئته واخذ التلوث بعدا عالميا لا يعترف بحدود سياسية و أقليمية حيث قد تتضرر من التلوث الدول الصناعية وغير الصناعية على حد سواء كما قد

[1]-سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 69 .

تتضرر الدول بسبب النشاط الصناعي لدول أخرى وأصبح التلوث البيئي مشكلة عامة تفرض ضرورة تظافر الجهود للسيطرة عليها .

المطلب الأول : تعريف التلوث

سنتناول في هذا المطلب تعريف التلوث لغة واصطلاحا كما سنتناول التعريف القانوني للتلوث كما يلي :

الفرع الأول :التعريف اللغوي للتلوث

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد و النجاسة وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين أي لطخه و تلوث به والتلوث في اللغة نوعان: نلوث مادي و هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها فيقال : لوث الماء بالطين أي كدره، أما التلوث المعنوي فهو فساد الشيء أي تغيير خواصه و هو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة.[1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للتلوث

يعرف التلوث بأنه " كل تغير يطرأ على الصفات الفيزيقية أو الكميائية أو البيولوجية لهذا المحيط مما يؤدي إلى إفسادها وجعلها خطرا على صحة الإنسان والحيوان وغالبا ما يكون النشاط الإنساني هو مصدر التلوث وبالتالي فإن التلوث أحد المظاهر المتسببة في الإضرار بالبيئة الطبيعية مما ينعكس سلبا على صحة الأفراد .[2]

ويعرف بأنه " كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الانسان"[3].

ويعرفه محمد منير حجاب بأنه " إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقدها دورها في صنع الحياة ".[4]

تعرفه منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية :بأنه : إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة موادا أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو

[1]. صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 27،28 .
[2]. سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 141 .
[3]. نوار دهام مطر الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 143 .
[4]. سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 43 .

تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي ، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى للوسط.[1]

ومن هنا فإننا نرجح التعريف التالي للتلوث " كل تغير يؤدي إلى إفساد خصائص البيئة نتيجة التأثير السلبي على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات (الحية وغير الحية)إضافة إلى تأثيراته الصحية والنفسية والاجتماعية على الإنسان .[2]

الفرع الثالث :التعريف القانوني للتلوث

عرف المشرع التونسي التلوث في القانون رقم 91 لعام 1983 في المادة 02 بشأن البيئة بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية " ، أما القانون الليبي فقد عرفه في المادة 01 من القانون 07 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء و الضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي "[3]

أما في القانون الجزائري فقد عرفته المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والعواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " .

المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي

سنتناول هنا أنواع التلوث بالنظر إلى عدة معايير في محاولة للإحاطة بهذه الأنواع جميعا واعطاء الطالب فكرة متكاملة عنها ومعرفة مدى خطورة بعض صورها وتدعيم ذلك كله ببعض الأمثلة .

الفرع الأول : أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي :

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى إمتداد آثاره ونطاقه الجغرافي إلى نوعين :

أولا-تلوث محلي :

[1]- رياض صالح أبو العطا ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** ، مصر : دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 ، ص 21 .

[2]- سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3]- صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 31 .

وهو التلوث الذي لا تمتد آثاره إلى الحيز الإقليمي لمكان صدوره و تكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي للدولة دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار ويستوي في ذلك أن يكون مصدر التلوث بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة حيث لا تمتد آثاره إلى دولة أو قارة أخرى .[1]

ثانيا-تلوث عابر للحدود :

عرفته منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بأنه " أي تلوث عمدي أو عفوي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا غي منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدول و تكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى " .[2]

يقترب من هذا التعريف، التعريف الذي قالت به إتفاقية جنيف لعام 1979بشأن التلوث بعيد المدى، حيث عرفت التلوث بأنه :هو الذي يكون مصدرا طبيعيا موجود كلياً أو جزئياً، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، والذي يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن عموماً، التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث.

إن أهم ما يميز التلوث بعيد المدى، أنه ينتقل من الدولة التي يحدث في إقليمها إلى دولة أخرى، دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة. ولهذا النوع من التلوث نوعين :

- الأول: التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد، وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر.
- الثاني: التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين، أوالتبادلي، وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة، وينتج أثاره في دولة أخرى، وتوجد في هذه الدولة مصادر للتلوث تنتج أثارها في الدولة الأولى.

والتلوث عبر الحدود يمكن أن يحدث بخصوص البيئة المائية والبيئة الهوائية وهو يثير إشكالات عديدة سواء على مستوى القانون المحلي، أو على مستوى القانون الدولي .ولما كانت البيئة الإنسانية واحدة، والالتزام بحمايتها لا يتجزأ، فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذا النوع من التلوث، بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول، على اعتبار أن البيئة الجوية مثلاً هي من الموارد الطبيعية المشتركة، ومن ثم لا يصلح لأن تكون محلاً للملكية الخاصة من جانب أحد سواء كان دولةً أم فرداً. وأنه على كل دولة واجب مراعاة واحترام المقاييس أو المستويات المقبولة المطبقة دولياً والمتعلقة بحماية الهواء، ولا يخل هذا بالتدابير الأخرى لتحسين النوعية البيئية.

الفرع الثاني : أنواع التلوث بالنظر إلى تباين آثاره على النظام البيئي

[1]. - عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2]. - عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص ص 162 ، 163 .

نظرا لخطورة التلوث على البيئة يمكن تقسيم التلوث إلى ثلاث أقسام كما يلي :

أولا : التلوث المقبول :

وهو التلوث الأكثر انتشارا و الذي لا تخلو منه اليوم منطقة في العالم وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الايكولوجي و لا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية[1] وهو تلوث موجود في كل مناطق العالم ومنذ قرون خلت ولكنه لم يصل إلى حد الخطر ،حيث أن كمية الملوثات دون الحجم الذي تعجز فيه العمليات الطبيعية عن أداء دورها في التخلص من تلك الملوثات بصورة طبيعية .[2]

ثانيا : التلوث الخطير :

وهو نوع من التلوث تعاني منه الدول الصناعية وهو ناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي و زيادة النشاط التعديني والاعتماد بشكل كبير على الفحم و البترول كمصدر للطاقة وفي هذا المستوى من التلوث تكون كمية و نوعية الملوثات تتعدى الحد الأيكولوجي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية و البشرية ، و في هذا النوع من التلوث يجب أن تتخذ إجراءات سريعة و فعالة للحد من آثاره السلبية و تفادي الانتقال إلى المستوى الثالث من التلوث ويتم ذلك باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به دوليا أو عن طريق سن قوانين وتشريعات وفرض ضرائب على المصانع التي تزيد من حدة التلوث . [3]

وقد أدت الثورة الصناعية وما رافقها من ملوثات إلى انتشار هذا المستوى من التلوث و ليس أل على ذلك من أن العالم قد استهلك من الفحم الحجري في الفترة الممتدة بين عامي 1860 حتى 1970نحو 130مليار طن وهو من أكثر أنواع الوقود تلويثا للبيئة إذا ما قورن بنحو سبعة مليارات طن فقط تم استهلاكها في مدة السبعة قرون السابقة لسنة 1960 .[4]

ثالثا : التلوث المدمر

وهي المرحلة الأكثر خطورة والتي ينهار فيها النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء لاختلال مستوى الاتزان البيئي بشكل جذري ويعجز النظام البيئي عن إصلاح نفسه، ومن بين الأمثلة على هذا المستوى من التلوث حادثة تشرنوبيل حيث انهار النظام البيئي كليا ويحتاج إلى سنوات من العمل لإعادة إصلاحه وتكلفة اقتصادية عالية .[5]

---

[1]. -سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 74 .
[2]. - علي سالم الشواورة ، المرجع السابق ، ص 102 .
[3]. - سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 74 .
[4]. - علي سالم الشواورة ، المرجع السابق ، ص 30 .
[5]. - سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 75 .

وهناك العديد من المسطحات المائية التي ماتت فيها الأحياء المائية من نباتات و حيوانات كبحر البلطيق و بحيرة ايري و نهر الراين و نهر النيل و بعض شواطئ البحر الأبيض المتوسط الشمالية [1]

الفرع الثالث :أنواع التلوث بالنظر للعنصر البيئي

سنكتفي في هذا المقام ببيان أنواع التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي حيث ينقسم التلوث إلى تلوث التربة وتلوث الهواء و تلوث الأرض وهي التقسيم الذي أخذ به غالبية الفقه والدراسات الخاصة بالبيئة والتلوث البيئي .[2]

أولا : التلوث الهوائي :

يعتبر التلوث الهوائي أكثر أنواع التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الكائنات الحية تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان و انخفاض كفاءته الإنتاجية .[3]

ويعرفه الفقهاء بأنه مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية ـوالاثنين معا بالإنسان و الحيوان و النبات و الآلات و المعدات أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء و في مظهرها و خصائصها الفيزيائية و الكيميائية ".[4]

كما يعرف بأنه "وجود بعض الشوائب في الهواء الخارجي بكميات معينة ولمدة معينة بحيث تكون أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الإنسان والحيوانات والنبات أو تحد من الاستمتاع الهادئ بالحياة و الممتلكات وممارسة النشاط الإنساني ".[5]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 10/03 بأنه " التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي ".

وهو أقدم أنواع التلوث رغم أنه كان في مستويات محدودة و لم يعرف مستويات مرتفعة إلا بعد قيام الصناعة إذ كثيرا ما يعاني سكان المدن الكبرى من بتأثيرات التلوث الذي يصيبهم بالأمراض التنفسية وقد يبلغ سمك الملوثات الهوائية في بعض مناطق العالم قدرا كبيرا حتى أنها تعمل كستارة تمنع وصول أشعة الشمس بكامل قواها إلى سطح الأرض فمثلا تحجب

---

[1] ـ علي سالك الشواردة ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] ـ عادل ماعر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، مصر : دار الجامعة الجديد ، طبعة 2009 ، ص 143 .

[3] ـ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] ـ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[5] ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 57 .

الملوثات الهوائية نحو 25 % من أشعة الشمس عن مدينة نيويورك و ترتفع النسبة إلى 40 بالمائة في مدينة شيكاغو الأمريكية.[1]

ثانيا : التلوث المائي :

نقصد بالتلوث المائي إحداث خلل في نوعية المياه بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها العادية وقد أصبح التلوث البحري ظاهرة كثيرة الحدوث بسبب النشاط الإنساني خاصة الصناعي المتزايد وحاجة التنمية الاقتصادية المتزايدة للمواد الخام التي يتم نقلها عادة عبر البحار ،وكثيرا ما أدى ذلك الى تسرب هذه المواد إلى المسطحات المائية مما اثر سلبا على الغلاف المائي كما أن أغلب الصناعات خاصة التحويلية منها تقام في الوقت الحاضر على مناطق مطلة على سواحل البحار والمحيطات مما يجعل هذه المناطق أكثر عرضة من غيرها للتلوث .[2]

ويعد التلوث البحري أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان خاصة مع زيادة نشاط النقل البحري الدولي وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالحياة البحرية بشكل خاصة الصحة العامة عموما .[3]

ويعرفه إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بأنه " إدخال الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثارا ضارة كالإضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه".[4]

وقد عرف المشرع التلوث المائي من خلال المادة 04 من القانون 10/03 بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و /أو البيولوجية للماء ، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ومن الأمثلة على هذا التلوث ما حصل لبحيرة (إيري) في الولايات المتحدة الأمريكية فقد استنزفت البحيرة معظم أكسجينها وأعلنت من الناحية الحياتية أنها قد ماتت كليا ومن المعروف أن هذه البحيرة تتصف بضحولتها وهدوء التيار فيها وحولها مجموعة من المدن الصناعية الكبرى مثل ديترويت وغيرها والتي ترمي مخلفاتها في هذه البحيرة ،وقد قدرت بنحو 1 ألف طن يوميا فترسبت واستقرت في قاع البحيرة وقد قدرت تكاليف إزالة هذه المخلفات من البحيرة بنحو مليار دولار كحد أدنى حتى تستطيع استعادة نظامها البيئي

[1]. ـ علي سالم الشواورة ،المرجع السابق، ص 133 .
[2]. ـ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص76 .
[3]. ـ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 156 .
[4]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 79.

الطبيعي وما قيل على هذه البحيرة يقال على بحيرة ميتشيغان ووصل الأمر إلى حد التأثير على المياه الصالحة للشرب في مدينة Algin في ولاية منسوتا الأمريكية بسبب تلوث المياه بالنيترات .[1]

ثالثا : التلوث الأرضي :

إن الزيادة السكانية الهائلة التي حدثت في السنوات الأخيرة أدت الى ضغط كبير على العناصر البيئية واستنزفت عناصر البيئة نتيجة لعدم مقدرة الإنسان على صيانتها وحمايتها من التدهور فسوء استخدام الأراضي الزراعية يؤدي الى انخفاض إنتاجيتها وتحويلها من عنصر منتج إلى عنصر غير منتج قد تصل قدرته البيولوجية إلى مستويات متدنية ،كما أن زيادة النشاط الصناعي والتعديني أدى إلى زيادة الملوثات البيئية والنفايات الصلبة سواء كانت كيميائية أو مشعة و تقوم بعض الدول على إلقاء النفايات أو دفنها في باطن الأرض دون اتباع إجراءات السلامة مما يؤدي إلى التأثير سلبا على الكائنات الحية بما فيها الإنسان.[2]

ويقرر التقييم الدولي لتدهور الأرض الذي أجري عام 1990 أن 15بالمائة من المساحة الكلية للأرض في العالم قد تدهورت بدرجات متفاوتة بسبب الأنشطة البشرية ، وتتنوع أسباب تلوث التربة وتتعدد بتنوع مصادره فقد يكون التلوث كيميائيا ، أو نفايات صلبة أو فضلات منزلية أو معادن ثقيلة أو الأمطار الحمضية والمواد المشعة ، وجدير بالذكر أن تلويث التربة بدفن النفايات والمواد المشعة فيها يشكل جرائم قائمة بذاتها .[3]

الفرع الرابع : أنواع التلوث من حيث طبيعته

يتخذ التلوث من حيث طبيعته الأشكال التالية:

أولا ـ التلوث الكيماوي :

التلوث الكيماوي يتم بواسطة بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة ،أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات المصانع، وهو ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر البيئة، حيث أن إلقاء المبيدات الكيماوية في المياه يؤدي إلى تلوثها وانتقال هذا التلوث إلى كل ماتحتويه هذه المياه من عناصر.[4]

وباستمرار الأبحاث العلمية شهد القرن الماضي انفجارا في مجال الكيمياء العضوية وغير العضوية ويعتقد أنه تم تركيب حوالي 10 ملايين مركب كيميائي جديد وانتشرت هذه

---

[1] ـ علي سالم الشواردة ، المرجع السابق ، ص ص 128، 129 .

[2] ـ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، 77 .

[3] ـ عادل ماهر الألفي ، **الحماية الجنائية للبيئة** ، مصر : دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 ـ ص ص 146 ، 147.

[4] ـ بن حمبش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، **الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الساسية و الإقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 04 ، السنة 2020 ، ص ص 188، 189 .

المركبات نتيجة الاستخدام البشري للمبيدات و المنظفات ...إلا أن العلماء متفقون أن تفادي الأضرار الكيميائية لا يكون بهجر الكيمياء ومنتجاتها بل باللجوء إلى الكيمياء نفسها لتقدم الحل لمشكل التلوث الكيميائي .[1]

عرَّف التلوث الكيميائي بأنه وجود أو زيادة في الملوثات الكيميائية في البيئة الغير الموجودة بشكل طبيعي أو توجد بكميات أعلى من قيمها الأساسية الطبيعية. وتتسبب به إما المواد الكيميائية المصنعة مختبريا أو الناتجة عن عدة مصانع المصنعة سواء تلك التي تتكون لتستخدم لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تلك التي تُنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة، وهذه المواد يُمكن أن تُلقَى في المجاري المائية أو أن تنتشر في الهواء مما يسبب تلوثاً بيئياً، وهذا النوع من التلوث ذو آثار خطيرة جداً على مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت آثار هذا النوع من التلوث بوضوح في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي شهده خصوصاً في مجال الصناعات الكيميائية، وقد تصل آثار التلوث الكيميائي إلى الغذاء، عن طريق استخدام المواد الحافظة والألوان والصبغات ومكسبات الطعم والرائحة في صناعة الأغذية، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، دور هذه المواد في إحداث الأورام السرطانية الخبيثة .

معظم المواد الكيميائية التي تلوث البيئة من صنع الإنسان وهي ناتجة عن الأنشطة المختلفة التي تستخدم فيها المواد الكيميائية السامة لأغراض مختلفة، قد يؤدي التعرض للملوثات الكيميائية إلى التسمم الكيميائي ويمكن أن يكون له تأثيرات فورية أو لاحقة والتي قد تظهر بعد أسابيع أو حتى أشهر بعد حدوث التعرض. قد يؤدي التسمم الكيميائي الشديد إلى وفاة الشخص الذي يستنشق أو يبتلع كمية متزايدة من هذه المواد.

ثانيا :التلوث البيولوجي:

ينشأ من وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهرعلى شكل مواد منحلة أو مركبة من ذرات، أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة ومستمرة.[2]

وتعد الملوثات البيولوجية من أقدم أنواع الملوثات في العالم بما تحتويه من فطريات و بكتيريا ولا شك أن للأحياء الدقيقة القدرة على إحداث الأمراض من خلال انتاجها المواد السامة التي تدخل الجسم الحي وتؤدي إلى إحداث اضطرابات فيه قد تنهي حياته .[3]

---

[1] ـ نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، **إدارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات ISO 14000** ، الأردن : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2010 ، ص 107 .

[2] ـ بن حمبش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، المرجع السابق ، ص ص 188، 189 .

[3] ـ نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، المرجع السابق ، ص 106 .

فالفيروسات تسبب الكثير من الأمراض كالإنفلونزا والحصبة والبكتيريا تسبب أمراضا كالسل والواقع أن الطبيعة تتكفل بأمر هذه الملوثات التي تتغذي من بعضها البعض في نطاق توازن النظام الإيكولوجي ويمكن للإنسان تفادي خطر الكثير منها باستعمال ميكانيزمات دفاعية و تقنيات نظيفة و طبيعية للحد من آثار هذه الملوثات.[1]

ثالثا : التلوث الإشعاعي (الفيزيائي)

هذا النوع واسع و متنوع الأخطار،لعدم قدرة الإنسان على رؤيته أو شمه أو حسه، و أثاره الضارة قد تصل بالإنسان و الكائنات الحية إلى الموت ،كما يمكن أن يؤثر حتى على جينات الإنسان، وذلك من خلال تسرب مواد مشعة إلى الماء والهواء والتربة ،وقد يكون هذا النوع من التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية صادرة عن أشعة الشمس، أو من المصادر الصناعية،كالأشعة الصادرة عن المفاعلات النووية. [2]

إضافة لهذه الأنواع يوجد التلوث الحراري وهو التغير في درجة حرارة المسطحات المائية الطبيعية (محيط، بحر، نهر، بحيرة) بسبب تأثير الإنسان، على سبيل المثال استخدام الماء كمبرد في محطة توليد الكهرباء ثم إعادة تلك المياه الحارة إلى المسطح المائي الذي أخُذت منه، مما يغير من مستويات الأكسجين في المياه ويمكن أن يتسبب بآثار كارثية على النظم البيئية والمجتمعات المحلية. كما يمكن أن تؤدي الأسباب الطبيعية مثل البراكين والينابيع الساخنة تحت المحيطات والبحار إلى خروج الحمم البركانية الدافئة التي ترفع درجة حرارة المسطحات المائية. يؤدي ارتفاع حرارة الماء إلى انخفاض في مستويات الأكسجين المذاب في الماء، فالماء الدافئ يحتوي على أكسجين أقل نسبيًا من الماء البارد. يمكن أن يؤدي الانخفاض في الأكسجين المذاب إلى اختناق النباتات والحيوانات مثل الأسماك والبرمائيات.

الفرع الخامس : أنواع التلوث من حيث مصدره

و ينقسم هذا النوع من التلوث إلى قسمين:[3]

1- التلوث الطبيعي: سمي كذلك لأن مصدره التغيرات الحاصلة في الطبيعة كالزلازل و البراكين و الفيضانات و السيول و الزوابع الرملية الدخان الناتج عن الحرائق و غيرها .

2- التلوث الصناعي:و هو تلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الزراعية والصناعية وغيرها و قد تسببت فيه بالدرجة الأولى انتشار الصناعة وتدخل التقنية في جميع نشاط البشر سواء في النقل أو الإنتاج أو التنقيب عن المعادن .

---

[1]. صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، المرجع السابق ، ص ص 188، 189 .

[3]. صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 49 .

تعتمد شدة التلوث الصناعي على عدة عوامل ومنها: المنطقة التي تنبعث منها أو تُصرف فيها الملوثات الصناعية، الفترة الزمنية للتلوث، درجة تركيز المواد الملوثة، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد الملوثة، القابلية للتحلل والاستيعاب في الوسط البيئي الذي تُوضع فيه، درجة السمية بالنسبة للإنسان والكائنات الحية الأخرى. كما تقسم الملوثات الصناعية إلى ثلاثة أنواع :

- ملوثات صلبة وهي تلك الملوثات الناجمة عن العديد من الصناعات كالأتربة الناتجه عن صناعة الإسمنت مثلاً.
- ملوثات سائلة كمحاليل المواد الكيماوية التي تقذف بها المصانع في المجاري المائية.
- ملوثات غازية كالغازات والأدخنة الضارة المتصاعدة من مداخن المصانع ومصافي تكرير النفط
-

- **المبحث الثالث**

مـاهية التنميـة المستدامـة

الاستدامة هي فلسفة تُعنى بالبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية ، وأنماط إنتاجية واستهلاكية وتقنيات تعمل على استدامة البيئة تُحسِّن حياة الجيل الحالي والأجيال المستقبلية ، ولتحقيق ذلك لابد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو البحث عن نشاطات أخرى جديدة ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لتحقيق تنمية مستدامة ، على أن تكون مقبولة ثقافيا وممكنة اقتصاديا وملائمة بيئيا وقابلة للتطبيق سياسيا وعادلة اجتماعيا كاستهلاك الموارد الطبيعية بصورة معتدلة ، وعدم استهلاك الموارد المتجددة بطريقة تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة ، وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع وغيرها بما يكفل للإنسان الحق في بيئة سليمة مستدامة له وللأجيال التي بعده، ولتحقيق ذلك يجب المحافظة على موارد البيئة بحيث لا يهدر أو يستنفذ أحد الأجيال وحده هذه الموارد ، وإنما يترك للأجيال المقبلة نصيبها منها من باب العدالة والإنصاف خاصة وأن العديد من هذه الموارد غير متجددة تنضب بالاستخدام ، وبالتالي فإن هناك علاقة تكامل وتوازن بينهما حيث تعدّ البيئة وعاء التنمية وأي خطر قد يهدد البيئة أو يصيبها خلال تنفيذ خطط التنمية سيؤثر حتما تأثيرا مباشرا على تلك الخطط ويعيق تلك العمليات وعليه فإن الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها ستنتج عنه نجاح خطط التنمية، ورفع المستوى المعيشي ، وتوفير الرفاهية للمواطنين[1]

[1] شيخة أحمد العليوي ، **حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني** ، سلسلة دراسات ، كتاب دوري، معهد البحريين للتنمية المستدامة، أم الحصم،2017 ، ص ص 76،77 .

وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الطالب بهذه القيمة الانسانية المهمة (التنمية المستدامة) وكيفية مساهمة حماية البيئة في تجسيدها على أرض الواقع كما سنعرفه بالمبادئ التي ترتكز عليه .

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة

اختلف المفكرون الاقتصاديون والاجتماعيون في تحديد مفهوم دقيق للتنمية لكنهم لم يختلفوا حول فكرة أن التنمية هي عملية إصلاح متواصلة الحركة تهدف إلى نقل المجتمع إلى حالة الرفاهية ونقل المواطن إلى حالة الرخاء والأمن على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي على وجه التحديد .

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة

عرفت الأمم المتحدة التنمية عام 1956 بأنها " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع "[1] .

ويعرفها عاطف غيث بأنها : " التنمية هي التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الإجتماعية والإقتصادية ، تتم من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف ، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها " .[2]

وفي نفس الإطار تعرفها منال طلعت محمود بأنها " كمفهوم شامل بضم في طياته المستوى المحلي والإقليمي و الدول .. ويعني التدخل المقصود من جانب المجتمع و أجهزته وهي في ذلك لا تهتم بجانب واحدة فقط كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانما تشمل كل جوانب الحياة وعلى اختلاف صورها و أشكالها ، تحدث فيها تغييرات كمية و كيفية عميقة وشاملة .[3].

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم التي كان ولا يزال لها تأثير في توجيه السياسات الدولية والوطنية لمعالجة مشاكل البيئة و قد عرفتها لجنة (برونتلاند) بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دوت التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها "[4]

---

[1]. سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] -قادري محمد الطاهر ، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق** ، بيروت ، مكتبة حسن العصرية ، طبعة 2013 ، ص 25 .

[3]. سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 68 .

[4]. عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، 53 .

كما تعرف بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم كما أنها التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود وإمكانيات البيئة و بما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية والتنمية المستدامة هي نمط من التنمية يجمع بين الانتاج وحماية الموارد وتعزيزها ويرتبط سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع "[1] .

حيث يرى الكثير من الباحثين أن " التنمية تكون مستدامة إذا ما أتاحت للأجيال القادمة الفرصة للعيش في توازن مستمر مع البيئة ، وإذا ما نجحت في تحقيق توازن يجعل الأفراد قادرين على عيش حياة كريمة على نحو مستمر فالتوازن المستمر يعني أن كل أفراد الجنس البشري لديهم الفرصة لكي يعيشوا حياة تعطيهم كل الامكانيات للوفاء بحاجاتهم و تحسين أساليب حياتهم من خلال مجهوداتهم " [2].

وقد حددت دراسة إدوارد باربيي Edward Barbier أربع خصائص التنمية المستدامة :[3]

*تختلف التنمية المستدامة عن مفهوم التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية ؛

*ان التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا ، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي ؛

*ان التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع؛

*عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية و النوعية لهذه التنمية .

إن تطبيق فلسفة التنمية المستديمة يعني أننا مطالبون بتغيير طرق تعاملنا مع الأشياء في بيئاتنا المحلية والسير في ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: المحافظة على البيئة ، تحقيق نمو اقتصادي معقول، تحقيق العدالة الاجتماعية. إن السير في هذه الاتجاهات بشكل متوازن وعقلاني سيقودنا إلى تحسين مستويات معيشتنا وضمان حياة جيدة لنا وللأجيال القادمة.[4]

وما دامت التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتملك عوامل الاستمرار والتواصل فهي بذلك ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على

---

[1]. سمير قريد ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2]. نفس المرجع، ص ص 71،72 ..

[3]. عياد محمد سمير ، **التنمية المستدامة و البيئة مقاربة لفهم العلاقة** ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 01 ، ص 154 .

[4]. شايب نبيل ، المرجع السابق ، ص 40 .

ابرازها مثل التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بل هي شاملة لكل هذه الأنواع وهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في الاستفادة من موارد الأرض .[1]

الفرع الثاني :عناصر (ابعاد) التنمية المستدامة

تتألف التنمية المستدامة من ثلاث عناصر أساسية :

1-العنصر الاجتماعي :

على الصعيد الإنساني والاجتماعي فان التنمية المستدامة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.[2]

يتضمن العنصر الاجتماعي بعدين أساسيين يتمثل الأول في العلاقة بين البيئة والإنسان وإلى كيفية النهوض برفاه الناس ، وتحسين سبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان ، كما يشير إلى المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.[3]

وتعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، و تنمية الناس معناها الإستثمار في قدرات البشر وتوسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق و التنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الإقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة للمشاركة فيها، كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكاني إذ أن ارتفاع معدلات نمو السكان لفترة طويلة أصبح أمر مكلفا فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية وتكون النتيجة تزايد إنتاج النفايات السائلة والغازية والصلبة وهو ما يعني إستنزاف الموارد وتدهور البيئة الطبيعية.[4]

---

[1]- قادري محمد الطاهر ، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق** ، بيروت : مكتبة حسن العصرية ، طبعة 2013 ، ص 73 .

[2]- شايب نبيل ، المرجع السابق ، ص 35 .

[3]-عبد القادر عوينات ، المرجع السابق ، ص 47 .

[4]- حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص ص 35 ، 36 .

2-العنصر الإقتصادي : ويشير إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر .[1]

ان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية،هو السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج ، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، أما التنمية المستدامة للدول الفقيرة فتعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.[2]

إن الاستدامة الإقتصادية لا تتم إلا من خلال التركيز أساسا على مفهوم البيئة الاقتصادية والعمل على زيادة رفاه المجتمع والقضاء على الفقر من خلال استعمال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل .[3]

3-العنصر البيئي : ويتعلق بالحفاظ على البيئة وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها.

يوضح هذا البعد الاستراتجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع ،بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة ، ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة الخطوات التالية[4]:

-تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة؛

-إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها؛

التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة ؛

-إدخال مفاهيم البيئة المنة، وإلزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم؛

-إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع ؛

-تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق.

---

[1]. -عبد القادر عوينات ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2]. - شايب نبيل ، المرجع السابق ، ص ص 33 ،34 .

[3]. - قادري محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 78 .

[4]. - شايب نبيل ، **إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات تحقيق الواقع البيئي** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية ، المجلد 09 2018 ، ص ص 32 ، 33 .

ويعد البعد البيئي اليوم من أهم الركائز الأساسية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة وأصبح مصطلحي البيئة والتنمية المستدامة مصطلحين متلازمين ، فكثيرا ما رفع شعار حماية البيئة في المؤتمرات واللجان منها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة بروتلاند 1987) كما أن كثير من الدول تبنت المفهوم الشامل للتنمية الذي يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية و بيئية .[1]

المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة

وقد ظهرت هذه المبادئ في العديد من الوثائق الدولية أهمها اعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية وتم تكريسها في الكثير من النصوص القانونية الداخلية :

الفرع الأول : مبدأ الاندماج :

يقتضي مبدأ الإندماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ،ويشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها. وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها. انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات.إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرست تفضيل البعد التنموي وإهمال الجانب البيئي إلا أن فكرة التخطيط لم تكن غائبة، فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات منها: المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ومخططات التهيئة والتعمير .هذه المخططات رغم أهميتها، إلا أنها أثبتت محدوديتها في مجال حماية البيئة، ناهيك عن السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي لهذه المخططات، مما خلق تفاوت بين منطقة وأخرى. لهذه الاعتبارات لجأ إلى اعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[2]

وقد نصت المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذا الحق بالقول "مبدأ الإدماج ، الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها " .

الفرع الثاني :مبدأ الحيطة (المبدأ الوقائي)

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين،

---

[1] -قادري محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] -عايدة مصطفاوي ، **تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 جانفي 2018 ، ص 365 .

فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.[1]

ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط مسبقا واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة وفعالية في المحافظة على البيئة ، فالكلفة الإقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره كما أن بعض المخاطر البيئية تخلف آثارا لا يمكن اصلاحها كما في حالة التلوث الذي يؤدي إلى انقراض الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية و حالات التلوث الإشعاعي .[2]

وقد ظهر المبدأ الوقائي أو مبدأ التحوط للمرة الأولى في مطلع الثمانينات من القرن الماضي ثم في إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه " حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا ، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التقنين العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار .[3]

ولقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحمائية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في
الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات
نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "،كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88-149الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية. كما تضمن المرسوم التنفيذي 07-145المحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات

المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها ،إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى ، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى

[1]. ـ عايدة مسطفاوي ، المرجع السابق ، ص 367 .
[2]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، 59 .
[3]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 61 .

مواطنها،و الحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية مالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثامنة من القانون 04/432 فقرها الثانية على مبدأ الحذر والحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع

تضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بأنه من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات. إن الهدف من وراء إقرار هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثا.[2]

ونص عليه المشرع في المادة 03 بالقول " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ".

يتميز مبدأ الملوث الدافع بالخصائص التالية :[3]

*يعتبر هذا المبدأ عبارة عن مبدأ اقتصادي حيث يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم ؛

*يعتبر مبدأ قانونيا ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته بتعويض الضرر الذي تسبب فيه ؛

*يعتبر مبدأ الملوث يدفع بأنه بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستويين الوطني والدولي كما يساهم في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة ؛

[1] ـ بوفلجة عبد الرحمان ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية** ، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2016/2015 ، ص ص 111،112 .

[2] ـ عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 378 .

[3] ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص ص 70 ، 71 .

*يتسم هذا المبدأ بالمرونة حيث يمكن فرض عقوبات مالية وجزائية ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به ، كما يمكن أيضا إنفاذ المبدأ إداريا من خلال نظام التراخيص والتصاريح الإدارية ودراسات تقييم الأثر البيئي وفرض الجباية البيئية ؛

*يسعى هذا المبدأ إلى تكريس فكرة التعويض عن الضرر البيئي وكذا إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم الصناعية خاصة واتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها ..

الفرع الرابع : مبدأ الاعلام والمشاركة

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات وهو ما يعني أن يكون بوسع الفرد مراجعة السلطات المختصة الإدارية والقضائية دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء ، وحق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية والمشاركة في صنع القرارات ذات الأثر البيئي .[1]

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرارا عالمية، دائمة ومتجددة.[2]

وقد أكد اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب ، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف "، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أن المشاركة الشعبية تساعد على رفع مستوى الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح جهود حماية البيئة كما أن المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر البيئي والحق في الحصول على العدالة البيئية تسهم في إنفاذ التشريعات البيئية .[3]

[1]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ،ص 87 .
[2]. ـ عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص ص 368 ، 369 .
[3]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص ص 76 ، 77 .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 03 بالقول " مبدأ الإعلام والمشاركة : الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ".

المبحث الرابع

خصوصية القانون البيئي

يعد الاهتمام بالقانون البيئي على المستوى الداخلي حديث نسبيا مقارنة بالاهتمام الدولي به ،إلا أننا نستطيع أن نرجع البداية الحقيقية للقانون البيئي إلى النصف الثاني من القرن العشرين حيث تفطنت الدول إلى ضرورة حماية البيئة بسبب الإنطلاقة الصناعية التي شهدتها كل دول العالم والسباق الصناعي الذي خلف أضرارا بيئية استعصت في بعض الأحيان عن الإصلاح مما فرض ضرورة أن تتولى السلطة التشريعية الأصلية مهمة الموازنة بين المصالح المتضاربة لجعل الغلبة لمصلحة البيئة على المصالح الفردية .

و بمتابعة ورصد القانون البيئي أمكن رصد مرحلتين لتطور القانون البيئي هما:[1]

*مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1970 تميزت التشريعات الصادرة بالتركيز على تخصيص وتنظيم استغلال الموارد مع إغفالها لمعالجة الآثار السالبة لاستغلال تلك الموارد مثل غياب التشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث ووجود بعض قوانين الأراضي التي انصب فيها الاهتمام على حقوق الحيازة بدلا من تنظيم استغلال تلك الحيازات وفلاحتها بصورة تضمن استدامة العطاء .

*مرحلة ما بعد مؤتمر ستوكهولم واجهت الدول النامية العديد من المشاكل البيئية والتي من أهمها الاستغلال غير المرشد للموارد المتجددة وغير المتجددة ،وما صاحب ذلك من السعي الحثيث لبعض الدول لوضع تشريعات تعنى بشكل أساسي بالإدارة والاستغلال المستدام لهذه الموارد فعلى سبيل المثال تضمنت قوانين البيئة أحكاما تنظم تخطيط استخدام المياه والمحافظة عليها والسيطرة على تلوثها هذا بالاضافة إلى المعايير الأخرى المتعلقة بجودة المياه ونقائها ،كما تميزت فترة ما بعد ستوكهولم بالانتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية.

المطلب الأول : مفهوم القانون البيئي

[1]. سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 283 .

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالقانون البيئي مع بيان خصائص هذا القانون .

الفرع الأول : تعريف القانون البيئي

يعرف القانون البيئي بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي نعيش فيه بمختلف مشتملاته الماء والهواء والتربة وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت موافق صناعية أو اجتماعية أو إقتصادية فهو ذلك النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الأضرار البيئية ، أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجرم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث.[1]

فالقانون البيئي يقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف حمايتها والمحافظة عليها فموضوعه حماية البيئة الطبيعية بالإضافة إلى ما صنعه البشر أي البيئة الإصطناعية.[2]

فالقانون البيئي ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها المختلفة وعليه يمكن تعريف القانون البيئي بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبها ، فقواعد القانون البيئي أيا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحمايتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.[3]

الفرع الثاني: خصائص القوانين البيئية

يتميز القانون البيئي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من القوانين تتمثل فيما يلي:

أولا ـ القانون البيئي حديث النشأة:

فقانون البيئة لم يظهر إلا في مرحلة حديثة مقارنة بالقوانين الأخرى ، فبداية هذا القانون كانت بتبلور مجموعة من المبادئ المتمثلة في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ونصوص في تشريعات وطنية وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين ، ولكن المتابع لهذا القانون البيئي يلاحظ السرعة الكبيرة في تطوره وانتشار أحكام هذا القانون ومبادئه .[4]

---

[1]. ـ فوزية بن عثمان ، **محاضرات في قانون البيئية والتنمية المستدامة** ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق (قانون عام) ، قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين" سطيف 02" ، 2020/2019 ، ص 54 .

[2]. ـ مخلوف عمر ، **تأصيل القانون الدولي للبيئة (المفهوم و المصادر)** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ـ 2017 ـ ص 127 .

[3]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ،ص 22

[4]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 27 .

فمثلا في الجزائر لم يصدر قانون خاص بالبيئة إلا في سنة 1983رغم أن حماية البيئة هي هدف أساسي في مجموعة كبيرة من التشريعات الداخلية كقانون الصحة العمومية وقانون العقوبات.

ثانيا-القانون البيئي ذو طبيعة مختلطة

يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن الأطر التقليدية للقانون العام أو الخاص فالقانون البيئي في جزء منه دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية أو في إعلانات المبادئ والمؤتمرات الدولية ،وفي جزء منه هو قانون وطني داخلي جاءت مبادؤه في دساتير وتشريعات الدول المختلفة سواء في القانون الجزائي لهذه الدول أو في القانون الإداري أو المالي أو المدني وبعضها ذكر في الدساتير كحق الإنسان في بيئة سليمة وواجب الدولة في حماية البيئة ، ورغم هذه الطبيعة المختلطة للقانون البيئي إلا أن الواقع يبرز الدور الكبير للدولة في صياغة وتطبيق القانون البيئي مما يقرب هذا الأخير من القانون العام.[1]والسبب كما سبق وذكرنا يتعلق بالحضور القوي للدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد البيئية.[2]

ثالثا: القانون البيئي دولي النشأة

تعتبر خاصية النشأة الدولية من أهم الخصائص التي تميز قانون البيئة على القوانين الأخرى فالقانون البيئي بشكله الحالي نشأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة بعد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح النووي ضد اليابان للمرة الأولى في الحرب سنة 1945 وانتشار مخاوف التلوث الإشعاعي واسع الانتشار ، كما أن انعقاد مؤتمر استوكهولم بالسويد سنة 1972 كان أول مؤتمر دولي تصدرت البيئة جدول أعماله و قد تضمن إعلان ستوكهولم مجموعة من المبادئ العامة في مجال حماية البيئة كما تبع المؤتمر انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تولى قيادة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة .[3]

. إضافة إلى ذلك فان النزاعات المثارة بين الدول خاصة في مجال المياه المشتركة مثل البحيرات والأنهار ،أو مناطق الصيد البحري أنتجت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي كانت بداية لنشأة القانون البيئي ضف إلى ذلك فان المشاكل البيئية لا تعترف بالحدود خاصة في مجال التلوث البيئي وعليه يستوجب هذا القانون الاتفاق الدولي.

رابعا :القانون البيئي قانون وقائي

تتميز أبرز مبادئ القانون البيئي بأنها وقائية فهي تساهم في صياغة العديد من القواعد القانونية البيئية التي تحافظ على المكونات البيئية ومنع تدهورها وهو ما أكد عليه المبدأ 15

[1]. نفس المرجع ، ص 30 .
[2]. فوزية عثمان ، المرجع السابق ، ص 55 .
[3]. عبد الناصر زياد هواجنة ، المرجع السابق ، ص 28

من إعلان ريو 1992 على أنه من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور خطر جسيم لا يمكن تفادي أضراره فلا يمكن التحجج بالإفتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة ، فمنع تدهور البيئة يشير إلى التدخل التشريعي المسبق إلى منع وقوع التلوث وعدم الانتظار لحين وقوع المشاكل البيئية ثم التدخل لمعالجتها وإزالة آثارها أو التخفيف منها لذلك شكل الطابع الوقائي للقانون البيئي أهمية كبيرة في المجال العملي في تفادي أضرار التلوث البيئي .[1]

خامسا :القانون البيئي ذو طابع فني وعلمي

إن الطابع الفني و العلمي لمبادئ وأحكام القانون البيئي جعل المشرع في حاجة مؤكدة للاستعانة بالخبرات الفنية للمختصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئية كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وعلوم الأرض والأحياء و غيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية فتقدير مستويات التلوث الهوائي مثلا يحتاج خبراء فنيين في المجال لتقديم الخبرة العلمية حول مقدار الضرر وخطورته.[2] خاصة وأن تحديد الضرر البيئي ونسبته وتقدير التعويض عليه يعد من أكبر المشاكل التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية عن الضرر البيئي.

سادسا: غلبة القواعد الآمرة على القانون البيئي

يتميز القانون البيئي بأن قواعده آمرة تأتي قي صيغة الأوامر والنواهي ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها لكون هذا القانون قد تضمن إجراءات ردعية وعقوبات ضد كل من خالف هذه القواعد بل تعدى الأمر إلى أن السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة ملزمة باحترام قواعده احتراما لمبدأ المشروعية ويظهر ذلك من خلال مجمل الآليات القانونية التي يمنحها القانون للجهات الإدارية المعنية بالتدخل لأجل حماية النظام العام البيئي في إطار ما يسمى بالضبط الإداري البيئي من خلال سلطة الإدارة في منح الترخيص والتصريح أو حظر النشاط أو إلزام أصحاب النشاطات باتباع اجراءات معينة .[3]

الفرع الثالث : فروع قوانين حماية البيئة

إن الأهمية البالغة التي أصبح يحضى بها القانون البيئي في المجال الدولي والداخلي حتمت عليه أخذ منحنيات جديدة في إطار اختصاصاته، وعلى هذا الأساس نتج ولادة فروع جديدة للقانون البيئي ، وكل فرع من هذه الفروع يهدف الى تحقيق الاستدامة البيئية والحد من العوامل والمؤثرات المضرة بالبيئة.

---

[1]. ـ فوزية بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2]. ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3]. ـفوزية بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 58 .

وسنتناول في هذا المجال مجموعة من فروع قانون البيئة.

أولا - القانون الدولي للبيئة

ان الاهتمام الدولي بالبيئة العالمية حتم على المجتمع الدولي الدفاع عن الطبيعة من خلال المحاولات الجادة بداية من القرن التاسع عشر ، إذ بدأ الاهتمام بتنظيم المجاري المائية والأنهار والبحيرات خاصة مع إبرام معاهدة باريس سنة 1814 والتي احتوت على المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها. ونتيجة لجهود المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية البيئة بعقدها لمؤتمرات دولية وإقليمية متعددة نشأ القانون الدولي للبيئة وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي ، بهدف حماية البيئة العالمية من ماء وهواء ومناخ وحيوانات وطيور من المخاطر المحدقة بها نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي.

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة القواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية ،في حين عرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث.[1]

يقوم هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصادرها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية إضافة إلى العرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون ، وقرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة ، وتحديد المسؤولية الدولية عن تلوثها.

تمتاز قواعد القانون الدولي للبيئة مقارنة مع الفروع الأخرى للقانون الدولي بحداثتها ، وذلك بسبب إهتمام المجتمع الدولي بالقضايا البيئية مؤخرا نتيجة للانتهاكات المتكررة عليها بسبب التقدم الصناعي وظهور مشاكل بيئية خطيرة مثل الاحتباس الحراري وتغير المناخ ، ومشكلة تلوث المياه ونفوق الحيوانات والأسماك.

ثانيا- القانون الجنائي للبيئة:

ان التغيرات التي شهدتها البيئة لاسيما في العقود الأخيرة و بالتحديد عند ظهور الاعلان العالمي لحماية البيئة على اثر انعقاد مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم عام 1972 قد افرزت مصلحة أو قيمة جديدة تحتاج إلى حماية معززة لها من الناحية القانونية ومن ثم وجد القانون الجنائي نفسه في وضع لا يحسد عليه حيث أصبحت نصوصه عاجزة عن مواكبة التطورات الحاصلة في المجالات العلمية والايكولوجية والتي تخلق يوما بعد الآخر مصالح جديدة تستحق الحماية المناسبة مما افرز ميلاد فرع قانوني جديد هو القانون الجنائي للبيئة أو (قانون العقوبات البيئي) ويقصد به مجموعة الأحكام القانونية التي تحدد صور السلوك

[1]. مخلوف عمر ، المرجع السابق ، ص 128 .

الذي ينطوي على مساس بعناصر البيئة باعتبارها جرائم والعقوبات والتدابير المتخذة بصددها.[1]

فالقانون الجنائي البيئي هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية البيئة سواء على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال القوانين والمراسيم والتنظيمات الداخلية وتهدف كل هذه القواعد إلى التصدي للانتهاكات على البيئة وذلك بسن مجموعة من العقوبات ضد مرتكبي الجرائم البيئية.

ثالثا -القانون الإداري للبيئة.

القانون الإداري بشكل عام هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، بمعنى أنه يستمد قواعده من السلطات الإدارية في الدولة ويحدد الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة إدارية ويحدد أحكام تعاملها مع الأفراد.

أما القانون الإداري للبيئة فهو فرع من فروع القانون الإداري يتشكل من مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة، والهدف الرئيسي من هذا القانون هو تنظيم الهيئات و المؤسسات الإدارية البيئية ، كما يحدد هذا القانون صلاحيات وأنشطة المؤسسات البيئية ومسؤوليتها إزاء حماية البيئة ،كما يهدف هذا القانون إلى المحافظة على الثروات الطبيعية ،وحماية البيئة البشرية ، والتصدي لجميع أشكال التلوث ،ويتوزع القانون الإداري للبيئة على مجموعة كبيرة من المجالات المختلطة من خلال قانون الصحة وقانون تسيير النفايات وقانون التهيئة والتعمير ، وقانون الغابات و قوانين أخرى.

المطلب الثاني : مصادر قوانين حماية البيئة

تتنوع مصادر القانون البيئي بين مصادر داخلية ومصادر دولية تجتمع كلها لتشكل لنا إطارا قانونيا متكاملا هدفه الأساسي توفير الآليات الحمائية والعلاجية للحفاظ على البيئة.

الفرع الأول : المصادر الدولية

تميز القرن العشرين بزيادة الإنتاج الصناعي فيما عرف بالثورة الصناعية وما رافقها من زيادة الطاقة الإنتاجية في شتى المجالات وتسارع التكنولوجيا النووية وما رافقها من آثار مدمرة وما جلبته الحروب من ويلات ودمار للأرض وما عليها من كائنات حية ، مما استدعي ضرورة البحث عن وسائل وطرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة من قبل المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي فجاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تباعا، و يعتبر التلوث البحري من أول المواضيع الذي استرعى اهتمام العالم فعقدت لحماية البيئة البحرية العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1957

[1]. ـ نوار دهام مطر الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ص158 ، 159 .

الداعية لحماية البيئة البحرية من التلوث حيث نالت هذه الاتفاقية اهتمام مؤتمر قانون البحار عبر دوراته المختلفة ، وجاءت اتفاقية منع تلويث البحار بالنفط لعام 1963 وجرت عليها عدة تعديلات إلى عام 1972 وكذلك اتفاقية بون لعام 1969 التي وضعت لحماية بحر الشمال من التلويث بزيت البترول .[1]

أولا / مؤتمر ستوكهولم

يُعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية. اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن 26 مبدأ، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم.

ان مفهوم التنمية المستدامة ظهر خلال مؤتمر ستوكهولم في 1972 حول البيئة الانسانية الذي نظمته الأمم المتحدة والذي ناقش لأول مرة القضايا البيئية و علاقتها بالفقر و غياب التنمية في العالم ، و انتقد المؤتمر الدول التي لا تزال تتجاهل القضايا البيئية عند التخطيط للتنمية وصدرت عن هذا المؤتمر وثيقة تتضمن توصيات تدعو كافة الدول و المنظمات الدولية لاتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية البيئة.[2]

حيث انتهت أعمال المؤتمر إلى صدور إعلان البيئة الذي يحتوى مقدمة وستة وعشرون مبدأ ومن أهم هذه المبادئ وجود حق أساسي للإنسان في الحرية والمساواة ،وأن يحيا في ظروف معيشية مناسبة وبيئة تسمح في العيش بكرامة وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة .[3]

والمطلع على أعمال مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة لسنة 1972 يتضح له أنه قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية و تجنيبها كوارث التلوث و كرس هذا المؤتمر مبدأ أساسيا هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة وذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها كما أكد المؤتمر العلاقة الوثيقة بين التنمية

[1]. ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن : دار الثقافة ، طبعة 2009 ، ص 116 .
[2]. عياد محمد سمير ، المرجع السابق ، ص 155 .
[3]. علي عدنان الفيل ، **التشريع الدولي لحماية البيئة** ، الأردن : دار حامد ، طبعة 2011 ، ص 09 .

الإقتصادية والإجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى وأن كلا منهما يعتمد على الآخر .[1]

ثانيا /قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992 :

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992 في ظل معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي وبالتالي استبعاد صراع الشمال والجنوب ، وقد عرف الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة تطورا ملحوظا من خلال اتساع مجاله إلى الانفجار الدموغرافي و تدهور و كذا تقلص المساحات الغابية والأراضي الزراعية ...الخ و أيضا من خلال اقتناع وقبول دول العالم الثالث بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة ، فكان التوجه هو تبلور سياسة دولية لحماية البيئة ترتكز على ثلاث محطات أساسية : ترتكز أولاها على اخراج موضوع حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي ، ثانيها على وضع سياسة دولية واضحة للتدخل من أجل حماية البيئة بواسطة الآليات الإقتصادية وجاءت محطتها الأخيرة لتبحث في تفصيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[2]

مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة يعتبر هذا المؤتمر الأول من حيث حجمه ومجال الاهتمام. وبعد مضي عشرون عاماً على أول مؤتمر عالمي عن البيئة، تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير والتنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب. اتجه مئات الآلاف من الناس العاملين في شتى المجالات إلى ريو دي جانيروا لاتخاذ القرارات الصعبة اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة .

رسالة القمة كانت أنه لا شيء أقل من تغيير وتعديل سلوكياتنا وتصرفاتنا - والذي نقله ما يقارب 10 ألاف إعلامي وسمعه الملايين في أنحاء العالم. إن الرسالة تعبر عن مدى تعقيد المشاكل التي تواجهنا: إن الفقر، وكذلك الاستهلاك المفرط تسبب الضرر المؤكد للبيئة. سلمت الحكومات بالحاجة إلى إعادة توجيه الخطط والسياسات الوطنية والدولية لضمان أن جميع القرارات الاقتصادية راعت الآثار البيئية. وللرسالة نتائج مثمرة، الأمر الذي جعل الكفاءة الإيكولوجية مسؤولية الحكومات والأنشطة التجارية .

- أنماط الإنتاج للمكونات السامة ـــ وخاصة إنتاج مثل الرصاص في البنزين أو المواد السامة والنفايات ـــ يجري فحصها بطريقة منتظمة من الأمم المتحدة والمنظمات الشبه حكومية.

[1]. - رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص ص 103، 104 .

[2]- بلاق محمد ، **السياسة البيئة المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول 2013 ، ص 09 .

- العثور على مصادر بديلة للطاقة، والاستعاضة عن استخدام الوقود الأحفوري المرتبط بالتغيرات المناخية.
- الاعتماد بشكل أكبر على وسائل النقل العامة لتقليل انبعاثات المركبات والاختنقات المرورية في المدن، والتي تسبب مشاكل صحية ناجمة عن تلوث الهواء أو الضباب والدخان.
- القلق المتنامي والوعي إزاء تنامي مشكلة ندرة المياه.

ولمدة أسبوعين، وتتويجاً لعملية بدأت في ديسمبر 1989 للتخطيط والتعليم وإجراء المفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما يؤدي إلى اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، كعملية واسعة النطاق وتخطيط للعمل على تحقيق التنمية المستدامة عالميا. الأمين العام للمؤتمر موريس سترونغ أطلق على القمة "لحظة تاريخية بالنسبة للبشرية". وعلى الرغم من أن أجندة القرن الواحد والعشرين قد ضعفت بسبب المفاوضات والتسويات، فإن الأمين العام للمؤتمر قال: أنه لا تزال الأجندة في حال تنفيذها برنامج فعال على مستوى المجتمع الدولي. اليوم، والجهود المبذولة لضمان التنفيذ السليم يستمر، ويتم مراجعتها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في يونيو 1997 .

مؤتمر قمة الأرض أثرت في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا، والتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية والمرأة والمستوطنات البشرية—والحاجة إلى التنمية المستدامة بيئيا .المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، على سبيل المثال، أكدت على حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية، والمطالب المثيرة للجدل التي قد اجتمع مع مقاومة من بعض الدول الأعضاء حتى ريو .

كان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية الدول المتقدمة لحماية مستقبل الأرض ونقلت قمة الأرض الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الإقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف المستمر الذي تتعرض له البيئة ونتج عن هذا المؤتمر عقد بعض الاتفاقيات منها اتفاقية متعلقة بالتغيير المناخي والتنوع البيولوجي لمواجهة آثار التلوث واعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي يحتوي مجموعة مبادئ محددة لحقوق وواجبات الدول في هذا المجال .[1]

و تضمنت اتفاقية التنوع الحيوي التي ابرمت أثناء انعقاد قمة الأرض سنة 1992 على تأكيد أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة دون المساس بحق الدول الأخرى في بيئة سليمة.[2] كما أكد على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و ضرورة التعاون لحسن نية وبروح من

[1]. - عياد محمد سمير ، المرجع السابق ، ص 156 .
[2]. - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص ص 09 ، 10 .

المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة وغيرها من المبادئ المهمة التي شكلت استمرارا لجهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة والتي انطلقت في اعلان ستوكهولم 1972 [1].

ثالثا / قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002 :

مثلت التنمية المستدامة المحور الأساسي للنقاش في قمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبورغ في أغسطس من عام 2002 التي حضرها ممثلون من أكثر من 160 بلدا بهدف إزالة التناقضات بين التنمية الإقتصادية و حماية البيئة فضلا عن تطوير اتفاقيات أخرى في مجال التنمية المستدامة ،إلا أن النتائج جاءت مخيبة لآمال المشاركين حيث أكدت الكثير من الدول المشاركة استحالة تجنب المخاطر البيئية بسبب التطور الصناعي وما تفرضه المرحلة من تحديات اقتصادية على الحكومات و الدول ،و أصبح واضحا أن خيار التنمية الإقتصادية ولو على حساب البيئة هو الخيار الذي رأته الدول المشاركة الأنسب لمصالحها .[2]

وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي للقانون البيئي لاسيما وأنها مصدر مكتوب و ابرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة خاصة المعاهدات الشارعة والبروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة .[3]

كما تحتفظ الأعراف الدولية بأهميتها النسبية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة ومن هذه القواعد التي استقرت كأعراف ملزمة في العلاقات الدولية ومبادئ في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة واجب الدول في عدم السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى في حين لازال دور القضاء والفقه الدوليين في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة محدودا و لكنه مفتوح الاحتمالات على آفاق تبنى بالتطور ،فقد بحثت محكمة العدل الدولية أواسط التسعينات من القرن الماضي مبادئ هامة متصلة بحماية البيئة وبالقانون البيئي تتمثل في مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال ومبدأ تقييم الأثر البيئي ومما تجدر الإشارة إليه أن تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أخذ شكلا سياسيا من خلال الاعتماد على دبلوماسية المؤتمرات وإعلانات المبادئ كالمؤتمرات التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة و الإعلانات الصادرة عنها.[4]

---

[1]. رياض سالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص ص 110 ، 111 .

- بومدين طاشمة ، **التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور** ، الاسكندرية : مكتبة الوفاء ، ص ص 98 ، 99 .[2]

[3]- مخلوق عمر ، **تأصيل القانون الدولي للبيئة (المفهوم و المصادر)** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 العدد 02 ، ص 130 .

[4]. عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 39 .

إضافة لذلك تعتبر الأحكام القضائية مصدرا ثانويا وتفسيريا للقانون الدولي للبيئة و هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954 واتفاقية قانون البحار 1982 و غيرها و ما قيل عن الأحكام القضائية يقال عن المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء.[1]

الفرع الثاني : المصادر الداخلية للقانون البيئي

أوضحت الدراسات والمسوح المجراة على القوانين البيئية أن التشريعات التي عنيت بالبيئة في المنطقة العربية تحديدا لم تتناول في أغلب الأحيان عناصر حماية البيئة بطريقة مباشرة ،وإنما هي مجموعة التشريعات لها صلة بشكل أو آخر بالبيئة وموضوعاتها فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء والغلاف الجوي وطبقة الأوزون هذا إضافة إلى عناصر حماية التربة والحماية من آثار الضوضاء ونتيجة للغياب الكامل للمعالجة التشريعية أو المعالجة السطحية لبعض العناصر ازدادت حدة المشاكل البيئية خاصة مع غياب دور التوعية والاعلام البيئي.[2]

أولا : الدساتير

من أهم أسباب تأخر النص على حماية البيئة في الدساتير العربية عموما والدستور الجزائري على وجه الخصوص هو أن حجم المشكلات البيئية لم يكن كبيرا لدرجة أن تكون البيئة وحمايتها على أجندة المشرعين في الخمسينات من القرن الماضي.[3]

إلا أن هذه الحقيقة تغيرت مع مرور الزمن وتزايد النشاط الصناعي وما نتج عنه من مخلفات أدت فعليا إلى دق ناقوس الخطر والمطالبة بحماية البيئة والتخفيف من حدة الأضرار البيئية التي مست البيئة والمواطنين و بذلك أصبح من الضروري وضع الإطار العام لحماية البيئة في الدستور الجزائري و هو ما تم فعلا.

ولم يشر دستور 1976 إلى حماية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل ،والحق في العمل...، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور1989 الذي إعتبر دستور الحريات، ومع انه قد تم بالفعل التنصيص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية، لكن مست في أغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق إنشاء الأحزاب .والمشاركة السياسية.،.. أما دستور 1996 فلم يأت بالجديد في الشأن البيئي، ولم يتم دسترة الحق البيئي إلا بموجب التعديل 2016 في المادة 68 منه و التي نصت على "

[1] ـ مخلوف عمر ، المرجع السابق ، ص ص 132 ، 133 .
ـ سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 284 .[2]
ـ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 41 .[3]

للمواطن الحق في بيئة سلمية .تعمل الدولة على المحافظة على البيئة .يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[1]".

كما أكد دستور 2020 على هذا الحق من خلال المادة 68 التي نصت على "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة . يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[2]

ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير به بصفة صريحة، هذا الإقرار جاء عاماً وشاملا ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محملا الدولة مسؤولية ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث ،كما اعتبر المؤسس الدستوري الدولة ليست الوحيدة الطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيون بما فيهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما يكون هدفها الربح ولو على حساب الآخر ،حيث حملها مسؤولية حماية البيئة، عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية و الجماعية ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي، الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها على هذا الحق من حقوق الإنسان كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجان وطنية ، كما سبق أن قامت بذلك المملكة المغربية عندما كانت السباقة في دسترة الحق في بيئة سلمية في التعديل الدستوري لسنة 2011 بعد أحداث الربيع العربي وكلفت لجنة سميت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل حماية البيئة بشكل عام.[3]

ثانيا : التشريع

يشمل التشريع كل نص قانوني يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وإذا تتبعنا النصوص التشريعية نجد أنها كثيرة ومتنوعة بين ما جاء منها بحسب الأصل لحماية البيئة ،وما كان موضوع حماية البيئة فيها عرضيا باعتبار علاقة النشاط الذي نظمته بمواضيع البيئة وقد ترد بعض الجرائم البيئية في قوانين أخرى ومن هذه القوانين التي تضمنت أحكاما

ـ القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس لسنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016 .[1]

ـ المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30ديسمبر 2020 .[2]

ـمرزوق محمد ، **الحماية الدستورية للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 09 العدد 03 السنة 2020 ، ص ص 60-61 .[3]

بيئية ، قانون الصحة العامة وقانون المياه و قوانين الطاقة وقانون البلدية والولاية وقوانين العمران و غيرها.[1].

وقد ظهر أول قانون جزائري خاص بالبيئة هو القانون 03/81 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة 08 منه "" إن الجماعات المحلية تمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية "" ليبقى نفس التكريس قائما بعد إعادة النظر في الإصلاحات الإقتصادية والسياسية ، وفي هذا الإطار نصت بالنسبة للبلدية المادة 29من القانون البلدي على إشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة لمادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة أما بالنسبة إلى الولاية فقد نصت المادة 58على ما يلي"" تشمل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي للولاية بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم.و بعد مرور 20سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03/81 ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 .

ويمكن ذكر مجموعة من النصوص القانونية التي صدرت في مجال البيئة في الجزائر:

***قوانين البيئة**

*قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

*قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

*قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

*قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

*قانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

*قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[1]. ـ عبد الناصر زياد هواجنة ، المرجع السابق ، ص45 .

*قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

***مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة:**

*مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.

***تقييم الدراسات البيئية:**

*مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

*مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة).

***-البيئة الصناعية:**

*مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

*مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.

*مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

*مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

*مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

*مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

*مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

*مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

*مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

*مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

*مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص و كذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.

***البيئة الحضرية:**

*مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-199 ممضي في 19 يوليو 2004 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-210 ممضي في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

*مرسوم تنفيذي رقم 05-314 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

*مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

***-الساحل:**

*مرسوم تنفيذي رقم 06-351 ممضي في 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.

*مرسوم تنفيذي رقم 06-424 ممضي في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

*مرسوم تنفيذي رقم 07-206 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

*مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ممضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-88 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-114 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

*مرسوم تنفيذي رقم 10-31 ممضي في 21 يناير 2010 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

***التنوع البيولوجي:**

*مرسوم تنفيذي رقم 05-469 ممضي في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

*مرسوم تنفيذي رقم 06-07 ممضي في 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

*مرسوم تنفيذي رقم 07-85 ممضي في 10 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

*مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ممضي في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ممضي في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

*مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ممضي في 03 مايو 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

إضافة إلى مجموعة من النصوص المتعلقة بهيئات حماية البيئة على غرار :

ا -مؤسسة عمومية إدارية:

*مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي رقم 02-371 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

*المحافظة الوطنية للساحل، مرسوم تنفيذي رقم 04-113 ممضي في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

*الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، مرسوم تنفيذي رقم 05-375 ممضي في 26سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

ب-مؤسسة عمومية صناعية و تجارية: :

*المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ممضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

*المعهد الوطني للتكوينات البيئية، مرسوم تنفيذي رقم 02-263 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

*المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

*الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

ونال مجال تسيير النفايات حظه من اهتمام المشرع من خلال صدور القانون رقم 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المـــراســـيم التـــنـــفيذيـــــة:

*مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

*مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003, يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

القرار:

*قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15مارس سنمة 2008, يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

*مرسوم تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003, يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

***القرارات الوزارية المشتركة:**

*قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 ا لموافق 4 أبريل سنة2011 ، يحدّد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004, يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004, يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

القرارات الوزارية المشتركة:

*قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة2013 ،يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

*قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 شوّال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة2013 ،يحدد الخصائص التقنية الملصقات النفايات الخاصة الخطرة.

*مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004, يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

*مرسوم تنفيذي رقم 2005-314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات الاعتماد التجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة.

*مرسوم تنفيذي رقم 2005-315 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد الكيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة.

*مرسوم تنفيذي رقم 2006-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

*مرسوم تنفيذي رقم 2007-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات و إجراءات و إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته.

*مرسوم تنفيذي رقم 2009-19 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

*مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة

القرارات:

*قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 21ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة

*قرار مؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو عام 2020، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

*قرار مؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 ، يحدد كيفيات تأهيل مصادر النفايات الخاصة الخطرة.

كل ذلك إضافة إلى القانون المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

.وصدرت تطبيقا له عدة نصوص تنظيمية:

*مرسوم تنفيذي رقم 2006-161 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى.

*مرسوم تنفيذي رقم 2006-162 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006، يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى.

*مرسوم تنفيذي رقم 2006-163 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006، يعلن قطب إن أميناس منطقة ذات أخطار كبرى.

*مرسوم تنفيذي رقم 09 – 335مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 20أكتوبر سنة 2009 ، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.

*مرسوم تنفيذي رقم 15-71مؤرخ في 21ربيع الثاني عام 1436الموافق 11فبراير سنة2015 ، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها.

ثالثا : العرف

وتجدر الإشارة إلى أن معظم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة لم توجه بشكل مباشر إلى حماية البيئة بل تناول معظمها جوانب من البيئة وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة المؤثرات على البيئة و حدود تأثيرها أي أن الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن أذهان المشرعين ، مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر ،إذ يغيب على هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة فغياب المعيار العلمي يعرض تطبيق النص القانوني للاجتهاد ويخرج به عن مقاصده.كما أن هناك بعض الجوانب المتعلقة بالبيئة لم تتناولها النصوص القانونية مما يعني وجود فراغ تشريعي في توفير المعالجة القانونية والسند القانوني لتأمين حماية البيئة وإدارتها

مما يفرض ضرورة إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالبيئة والدعوة إلى إجراء المزيد من التعديلات عليها لتتلاءم مع المستويات المطلوبة من الصحة والسلامة البيئة.[1]

الفصل الثاني

الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

إن الواقع المعاش اثبت أن الكوارث البيئية في تزايد ،وأشكال التلوث الصناعي عرف تصاعدا مطردا ،وفي المقابل تزايد تدخل المشرعين من خلال إصدار قوانين متعاقبة تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة إلا أنه رغم كثيرة هذه النصوص لم تستطع الحد من مخاطر التلوث البيئي.

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة 03/83 الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنـزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة،وإلى جانب ما بجاء في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم إتفاقية ري ودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية دون إغفال الدور الذي تقوم به قوانين المالية في مجال حماية البيئة خاصة في مجال الجباية البيئية .

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الوسائل القانونية لحماية البيئة وتعريف الطالب بأهم هذه الوسائل و محاول تقييم دورها في مجال الحماية

المبحث الأول

الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتخذ شكلين شأنها شأن المسؤولية المدنية في القواعد العامة فهي إما مسؤولية مدنية عقدية أو تقصيرية ؛ تنشأ الأولى بسبب إخلال أحد طرفي

[1]. سلطان الرفاعي ، لمرجع السابق ، ص 285 .

العقد بالتزاماته القانونية التي التزم بها اتجاه أحد أطراف العقد و تنشأ الثانية بسبب الإخلال بالتزام قانوني نص عليه المشرع في القانون وألزم الأفراد باتباعه وتهدف صورتي المسؤولية إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية والقانونية على حد سواء .

وقد حدد المشرع الجزائري بعض قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وترك باقي عناصر المسؤولية إلى دون تحديد وأحالنا بذلك إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ،إلا أن خصوصية الضرر البيئي وطبيعة الضرر وصعوبة إثبات العلاقة السببية حال في كثير من الأحيان دون تطبيق قواعد المسؤولية.

ونظرا لأهمية قواعد المسؤولية المدنية البيئية عند الحديث عن الحماية القانونية للبيئة ارتأينا أن نبدأ بها الحديث عن الحماية القانونية للبيئة في محاولة لتعريف الطالب بخصوصية قواعد المسؤولية البيئية وحالات التعويض العيني و صعوباته و حالات التعويض المادي.

المطلب الأول :أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدين على ثلاث أركان هي الخطأ البيئي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويعتبر إثبات هذه القواعد الخطوة الأولى لإلزام المتسبب في الضرر في جبر الضرر البيئي.

الفرع الأول :الخطأ البيئي

الخطأ البيئي هو الخروج عن التشريعات البيئية حيث يجب ملاحقة مرتكب الخطأ لتعويض الضرر من خلال المسؤولية المدنية.[1]

الفرع الثاني :الضرر البيئي

يعرف الفقيه الفرنسي R. Drago الضرر البيئي بأنه ذلك "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه".[2]

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو" الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتاليفوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط ا لإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة"[3]

---

[1]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 160، 161 .

[2]. ـ بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، **الضرر البيئي و تعويضه وفق نظام صناديق التعويض** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ،العدد 04 ، السنة 2020 ،ص 186 .

[3]. ـ مموار ص 69 .

تعريف الأستاذ عبدالله تركي الذي يرى بأن الضرر البيئي هو"الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية".[1]

تتصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين هما العمومية وعدم التحديد فبالنسبة للعمومية فإن هذا يعني أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعا ولكن تمتد لأجيال متعاقبة كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد تشترك في حدوث النتيجة عوامل أخرى مما يصعب تحديد العامل الرئيس و الحقيقي رغم أن التعويضات المادية مهما كان مقدارها فإنها لاتزيل الأضرار البيئية والتي تبقى آثارها طويلة.[2]

ومن هنا فإن خصائص الضرر البيئي عديدة يمكن جمعها فيما يلي:[3]

- أنه ضرر غير شخصي أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الحالات بالأشخاص أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر و يعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات ساكنة في البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا و نتج عن ذلك تلوث بحري في المياه الإقليمية للجزيرة مما أدى إلى عرقلة عمليات الصيد وهو عبارة عن تلوث عيني في حين أن هذا الضرر امتد إلى الإضرار بالمصالح الشخصية للمالكين على شاطئ الجزيرة؛
- أنه ضرر غير مباشر: على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فإن الضرر البيئي يأتي غير مباشر وذلك لأن المشرع يشترط من أجل فرض التعويض على المخالف أو مرتكب الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة إلا أن في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور النتيجة؛
- أنه ضرر غير آني:على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال و أن هذا الضرر آني و محدد الزمن، إلا أن الضرر البيئي يظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو أشهر و في بعض الأحيان سنين، و مثال ذلك ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها

---

[1]. بن حميش عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2]. خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 168،169 .

[3]. ميلود زيد الخير ، عبد الله ياسين غفافلية ، **طبيعة الضرر البيئي و مدى تقديره و تعويضه**، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 5 العدد 02 ، 2014 ص 197 .

فرنسا في رقان حيث ما زال أصحابها يعانون من تشوهات جينية و أمراض مستجدة جراء تلك التجارب؛

- أنه ضرر انتشاري: حيث أن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني فهو عبارة عن ضرر ممتد حيث قد يقع التلوث في منطقة جغرافية معينة و تمتد آثاره إلى المناطق المجاورة .

وأخيرا فإن الضرر البيئي يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه حيث لن يستطيع المتضرر تأمين نفسه بالنسبة للمستقبل، وخير مثال على ذلك هو الضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة من النشاط الصناعي ، حيث أن إزالة الضرر مستقبلا يعني اعتداء السلطة القضائية على السلطات الأخرى إذا رأى القاضي أن الحل هو غلق المنشأة وكانت هذه الأخيرة مستوفية للشروط القانونية وحاصلة على الترخيص بالنشاط من الجهة الإدارية المختصة.[1]

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر ولكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه ، لذلك اتجهت بعض التشريعات لتوسيع مفهوم الضرر، منها المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة و ذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة.[2]

أولا :صعوبات تطبيق القواعد التقليدية للضرر:

نظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها[3]:

1 : صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية :أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية –التقصيرية يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به؛

[1] ـ ياسر محمد فاروق المنياوي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث المياه** ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 204 .

[2] ـ بوفلجة عبد الرحمان ، الرجع السابق ،،ص 74 .

[3] ـ خالد بلجيلالي ، **المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرار البيئية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 318 .

2 : إثبات الضرر وتقديره:يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو مؤكد التحقق في المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي وإن كانت هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.

ثانيا : أنواع الأضرار البيئية :

توجد عدة معايير لتقسيم الضرر البيئي منها:

1 ـ أنواع الضرر من حيث حدوثه:

يمكن تقسيم الأضرار البيئية من حيث حدوثها إلى :[1]

1-1 ـ الضرر الحال :

وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيطة ؛

1-2- الضر المستقبلي:

وهو الضرر الذي تكون الفترة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ ليست كبيرة مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه وعلى أسرته فيتوفى بعد فترة هو ونجله متأثرا بالإشعاعات الناتجة عنها وهنا الضرر غير حال و لكنه وقع في المستقبل القريب؛

1-3- الضرر المتراخي:

أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالأمراض الصدرية بسبب استنشاق الهواء لفترات طويلة أو الإصابة بالأمراض الباطنية بسبب الأطعمة الملوثة لفترات طويلة؛

1-4-**الضرر الوراثي** : وهو الضرر الذي يحدث للشخص وتظهر آثاره على سلالته مثل التشوهات الخلقية في الأجنة مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثرا بالقنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على جزيرتي هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية وهذا النوع يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار .

2 ـ أنواع الضرر من حيث نوعه :

الضرر وفقا لهذا المعيار يتخذ صورتين :[1]

[1]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص ص 169 ، 170 .

2-1- الضرر المادي :

وهو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا ، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور ويقرها القانون ، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة ويمكن الحصول على هذا التعويض برفع الدعوى المدنية أمام القضاء أو دعوى التعويض المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، ولقيام المسؤولية عن الضرر لابد أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلا فهناك من الأضرار التي تكون آثارها مستقبلية ولكن تظهر موجباتها وهذه الموجبات تؤكد حدوث النتائج المستقبلية ، أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتماليا فإنه لا يعوض عنه لأنه ضرر افتراضي ولا تبنى الأحكام على الافتراض، كما يشترط أن لا يكون قد تم التعويض عنه فالتعويض يكون عن ضرر بعينه كما يشترط أن يكون الضرر شخصيا فيجب أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، كما يجب أن يكون الضرر ماسا بحق ثابت يحميه القانون ،وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض عنها.

2-2- الضرر الأدبي

الضرر الأدبي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع عليه وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي وينظر في تقديره بالمعيار الشخصي.

وقد أقر المشرع الأمريكي بدوره بالأذى والكآبة النفسية الناجمة عن الأضرار البيئية كأساس لرفع دعوى قضائية ، و قد اتسع هذا الأساس بدرجة كبيرة لرفع الدعوى في القضايا التي يكون موضوعها فعل متعمد نتج عنه إلحاق المعاناة النفسية ، أي أن المدعي عليه كان يرمي إلى التسبب بمعاناة كهذه ، بالإضافة إلى ذلك تم الحكم في دعاوى عديدة للمدعين بالتعويض عن الإهمال الذي تسبب في الإصابة بالكآبة النفسية دون أن يكون المدعي مصاب بأية أمرض جسدية ، ذلك لأنه قد ينجم الأذى النفسي أو الكآبة عن خوف من أن يصبح المدعي مريضا في المستقبل.[2]

ومن الصعوبات المؤثرة على عنصر الضرر في المسؤولية المدنية أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان يتسم بالتدريج، و لا يقع دفعة واحدة إلا نادرا ، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر آثاره على البيئة وتصبح مرئية ، خاصة بالنسبة التلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، بفعل المبيدات وغيرها، فلا

---

[1] ـ خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ، ص 170 و ما يليها.

[2] ـ غراف ياسين ، **مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 2018 ، ص 41 .

تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الإتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا .[1]

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة و ذلك لسببين:[2]

-إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المُباشرة يعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها.

-صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي: قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوِّث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها ،أو طابعها الانتشاري أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان.

المطلب الثاني : قيام المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي

سنتناول هنا الأساس القانوني للمسؤولية المدنية وصعوبات تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في المجال البيئي مع التركيز على بعض البدائل التي قدمها الفقه للمسؤولية المدنية البيئية .

الفرع الأول :المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة :

نظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات في المجال البيئي، فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، فهناك جانب من الفقه يرى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة(الخطأ

[1] ـ قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الجزائر** ، مجلة القانون والمجتمع ،العدد 3، رقم 01 - 2015 ، ص170 .

[2] ـابوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص 74،75 .

والضرر، والعلاقة السببية)، والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (التقصيرية)، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وتم الاتفاق على قواعد قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.[1]

إلى جانب ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ، فإما أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية حسن الجوار (نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، أوالمسؤولية عن فعل الأشياء.ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة، والتي كانت سببا في ظهور مبدأ الملوث الدافع.[2]

أولا ـ نظرية مضار الجوار المألوف:

إذا كان الأصل أن المالك حر في استعمال ملكه فإنه يجب أن لا يغلو في استعماله هذا فهناك التزامات تترتب على علاقته بجيرانه وهي ما جرى التعبير عنها بالتزامات الجوار تجعل المالك مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الجار والتي يسببها استعمال حقه حيث يعتبر مسؤولا إذا أخل بحسن الجوار رغم أنه يستعمل حقه ولا يتعسف في هذا الاستعمال.[3]

ولما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بالملكية فقد طبقت على مسائل الاضرار بالبيئة بالأدخنة و الروائح والضجيج والأضرار التي ولدتها المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها و قد طبق الفقه والقضاء الفرنسي هذه النظرية على حالات الجوار بالمعنى الواسع لمفهوم الجوار حيث تخلينا عن التصور الضيق لهذا المفهوم والذي يكون قاصرا على تلاصق العقارات .[4]

---

[1]. ـ خالد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص 320 .

[2]. ـ خالد بلجيلالي ، المرجع السابق ،ص 320.

[3]. ـ نبيلة اسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 72 .

[4]. ـ ياسر محمد فاروق المنياوي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة 2008 ، ص ص 275، 276 .

في الأساس يجب للإقرار بالمسؤولية على هذا الأساس أن يكون الضرر الذي يشتكي منه المتضرر نابعا من الجوار دون التعويل على المفهوم الضيق للجار وإنما يؤخذ بمعناه الواسع ، من أجل تطبيق هذا النظام يتعين إثبات أن الضرر غير طبيعي وزائد عن الحد ويمكن أن يتم رفع درجة الضرر الذي يمكن تحمله وفقا لظروف الزمان والمكان وبصفة خاصة وفقا لموقع السكن مع التأكيد أن يكون سلوك الجار لا يشوبه عيب وأن استعمال ملكه ليس بقصد الاضرار بالغير و أنه اتخذ من الاحتياطات ما يكفي لعدم الاضرار بالغير.[1]

ثانيا ـ نظرية تحمل التبعة :

ومقتضى هذه النظرية أن المسؤولية تقوم على الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية وهذه النظرية تتفق مع التطور الإقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية والمؤسسات الصناعية مصدر خطر كبير وفي نفس الوقت تدر موارد ضخمة فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات[2]

الفرع الثاني : طرق التعويض عن الضرر البيئي

يتخذ التعويض عن الضرر البيئي صورتين هما التعويض العيني والذي يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوه الخطأ والتعويض النقدي والذي يكون عبارة عن تعويض مادي.

أولا ـ التعويض العيني

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا و منها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية والملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة: [3]

.تهدف التشريعات البيئية إلى وضع حد للضرر البيئي وإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث مما يجعل التعويض العيني من خلال إعادة الحال لما كان عليه في المقام الأول في مجال التعويض ثم في المرتبة الثانية التعويض النقدي ولا يرجع القاضي بالتعويض النقدي إلا بعد استنفاذ الوسائل المتاحة لإلزام المتسبب في التعويض العيني أولا

---

[1]. نبيلة اسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص ص 73، 74 .

[2]. ـ ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 354 .

[3]. ـ عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق ، ص 79 .

ومما لا شك فيه أن التعويض عن الضرر البيئي ليس بالأمر السهل خاصة وأن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره [1]

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة
عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03في المادة 105منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19من نفس القانون، كما أن القانون رقم 119/01ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم.[2]

غير أن هذا الشكل من التعويض تعترضه عقبتين هما:[3]

***صعوبة الحكم بالتعويض العيني :**إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكنا وسبب الصعوبة قد يكون ماديا إذ أن هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها إسترجاعها نتيجة لمحدودية المعارف العلمية في الوقت الحالي، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل الإشعاعات. كما قد تكون الإستحالة بسبب ضعف التمويل، حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الإقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الإقتصادية والتي تكون في اغلب الأحيان محدودة ، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حالة اللاإمكانية أو الإستحالة ويبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين؛

* **المصلحة العامة :**يصطدم القضاء سوى كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث، ففكرة المصلحة العامة قد يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام

[1]. خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 230 .
[2]. بوفلجة عبد الرحمان ، الرجع السابق ، ص 169 .
[3] ـ حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2012 ـ ص ص 179 - 180 .

الملوث للبيئة. فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة والتي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة إقتصادية و إجتماعية، كالمستشفيات أو المطارات فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلافيا لما يسببه ذلك من إضطرابات إجتماعية وإقتصادية وإخلال بالمصلحة العامة ولا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي كبديل عن التعويض العيني ،والقاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة مصنفة، يجري نوعا من الموازنة بين القيمة الإجتماعية والإقتصادية للمنشأة المصنفة،و مصلحة المحيط المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة في بقاء المنشأة تعلو على مصلحة المحيط المجاور فإنه يرجح جانب المنشأة المصنفة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها، أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الإجتماعية والإقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير والإحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله أو غلق المنشأة تفاديا للضرر البيئي.

ثانيا ـ التعويض النقدي للضرر البيئي:

حين يتعذر الحكم بالتعويض العيني يلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل نقدي ، لأننا نجد في الكثير من الحالات لا مفر من تقبل التعويض بمقابل نقدي وذلك نظرا لطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته ، وتعذر الحكم بالتعويض العيني إلا أننا عند قبول التعويض النقدي فقط فإننا في هذه الحالة نمنح نوعا من الرخصة لمن لهم القدرة المالية والميزانيات الكبرى مثل الشركات المتعدد الجنسيات للعبث بالبيئة تحقيقا للأرباح المالية مادامت في نهاية المطاف قادرة على دفع تعويضات مالية فقط ، هذا إضافة إلى صعوبة تقدير الضرر البيئي كما سبق وبينا .[1]

تبرز صعوبة التقدير النقدي للتعويض عن الأضرار البيئية، في أن هناك بعض الحالات لا يمكننا تقييمها بالمال ، وقد يكون من الصعب أيضا تعويض الخسارة ، فالأنواع النادرة من الحيوانات أو الطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث و الانقراض، ويكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها، لذالك تحرص معظم التشريعات بإقرار حماية خاصة بها، الأمر الذي نص عليه القانون رقم 03/30المتعلق بحماية البيئة في الفصل الأول من الباب الثاني منه ومن الصعوبات التي تبرز أيضا في تحديد حجم الضرر البيئي ، ومن ثم التعويض عنه تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة رمي نفايات سامة أو مواد كيمياوية في البحر ومن الصعوبات التي يجدها القاضي للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، تتمثل في أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل إصلاح الضرر، أي إرجاع الحال إلى ما كان

[1]. ـ ميلود زيد الخير ، عبد الله ياسين غفافلية ،المرجع السابق ، ص 198 .

عليه، الأمر الذي يكون صعبا في المجال البيئي، لذالك قد يلجأ القاضي فقط إلى تقرير تعويض يأخذا في شكل عقوبات مالية قاسية[1]

ومن هنا وضع البعض وسائل مقترحة لتقييم الأضرار البيئية وهي:[2]

-التقدير الموحد للضرر البيئي والذي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت؛

-التقدير الجزافي للضرر البيئي والذي يقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة العناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية بقوم بها متخصصون في المجال البيئي؛

-نحو حلول أكثر حماية للمضرورين من خلال وضع أسلوب التعويض التلقائي لضحايا التلوث ووضع وسائل تأمينية لضمان ذلك الأسلوب من التعويض.

وبذلك أصبح التعويض العيني عن الضرر البيئية بإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر أهم صور التعويض وذلك لأن الغرض من المسؤولية البيئية يتعلق بأضرار يصعب تقديرها نقدا كما أن مصلحة المضرور والبيئة هو إزالة آثار التلوث و إعادة الحال لما كان عليه وإعادة التوازن البيئي لأنه خير وسيلة لتعويض الأضرار إلا أن تقدير التعويض نقدا يعتبر الحل المناسب إذا استحال أعادت الوضع لما كان عليه .[3]

والجزاء المدني لا يقتصر على التعويض فحسب بل من الممكن أن يتخذ صورة البطلان للعقد المخالف لأحكام القانون ، غير أن ما يمكن التأكيد عليه أن الضرر المتعلق بالإنسان يعالج بالمقابل المالي لكن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الأيكلوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع لما كان عليه .[4]

المبحث الثاني :

الحماية الجزائية للبيئة (الجريمة البيئية)

إن سعي المشرع إلى توفير حماية مناسبة وشاملة للبيئة وعدم كفاية آليات الحماية المدنية وآليات الضبط الإداري في توفير الحماية أدت بالمشرع إلى البحث عن وسائل أكثر صرامة لتوفير المزيد من الحماية خاصة في ظل التزايد الكبير للنشاط الإقتصادي وتنوع نشاطاته

---

[1]. ـ خالد بلجيلالي ، المرجع السابق ، ص323 .

[2] ـ خالد مصطفى فهمي ، **الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، ص ص 229، 230.

[3]. ـ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 231 .

[4]. ـ ابتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)** ،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص ص 113،114 .

وسعي أغلب هذه النشاطات إلى تحقيق الربح و لو على حساب سلامة المحيط البيئي وسلامة المواطن نفسه مما أدى إلى المساس في بعض الأحيان بحياة الأفراد جراء ارتفاع نسب التلوث والتخلص غير السليم من المخلفات الصناعية والدوائية وذلك رغم وجود الطرق السليمة لذلك لكن ارتفاع تكلفتها المادية في بعض الأحيان يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي تخصيص مخصصات مالية لها.

وقد أدت هذه الأسباب إلى تحويل المشرع لبعض السلوكات المخالفة لقوانين البيئة إلى جرائم (مخالفات ،جنح ،جنايات) ، يختلف تكييفها القانوني بحسب خطورتها ،ومما لا شك فيه أن هذه الخطوة ساهمت في التقليص من حدة مخالفة النصوص القانونية خوفا من العقوبات التي فرضها المشرع والتي تصل في بعض الأحيان حد تقييد حرية الأشخاص و توقيف النشاط الإقتصادي الضار .

وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الطالب بالجريمة البيئية وخصائصها وأركانها وبعض صورها والعقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على المخالفين.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية

سنقوم من خلال هذا المطلب بضبط تعريف الجريمة البيئية وبيان خصائصها التي تميزها عن جرائم القانون العام من جهة وعن غيرها من جرائم القوانين الخاصة من جهة أخرى.

تعريف الجريمة البيئية :

تعرف الجريمة البيئية بأنها:ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1]

تعرف الجريمة البيئية أيضا بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا.[2]

تتسم الأضرار البيئية غالبا بأنها أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.[1]

- نفيس أحمد ، **الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر** ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 203 .[1]

[2] -بشير محمد أمين ،**الحماية الجنائية للبيئة** ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و الصحة ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، 2015 - 2016 ، ص 21 .

الفرع الثاني :خصائص الجريمة البيئية :

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نوجزها في ما يلي :[2]

1-صعوبة تحديد أركان الجريمة :إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الأخر قد تكون من جرائم الضرر؛

2-صعوبة تحديد مفهوم البيئة :ذلك أن لفظ (البيئة) يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية؛

3-صعوبة إكتشاف الجريمة :تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيتها ،كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة؛

4-**إمتداد آثار الجريمة :**إن جريمة البيئة ذات آثار تمتد إلى مناطق كثيرة كما قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه؛

5-اتساع مسرح الجريمة :تتميز جريمة البيئة بإتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يمكن تحديد مكانها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في الوقت قصير؛

6-جريمة عابرة للحدود الدولية :إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة عابرة لحدود الدول والقارات، لاسيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء؛

7-كثرة عدد الضحايا :قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية ؛

8-الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :فنحن نرى أن هناك بين دول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فإن الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي.

---

[1]. ـ نفس المرجع ، ص21

[2] ـ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 23 وما يليها

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية شأنها شأن باقي الجرائم على ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول :الركن المادي

إن أهم ما يميز الركن المادي للجريمة البيئية هو اتساع مصطلح البيئة وهو ما دفع المشرع إلى اعتبار الجريمة البيئية جريمة خطر أكثر منها جريمة ضرر وهو المنهج المستقر عليه بالنسبة لكل من يعتمدون على الإدارة لممارسة النشاطات والتي بموجبها تفرض الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها، كما أن الجريمة البيئية جريمة وقتية تقوم و تنتهي بمجرد قيام السلوك الإجرامي حتى وأن استمر ذلك السلوك لمدة فيما بعد طالت أو قصرت.[1]

وجرائم الخطر هي تلك التي لا يشترط فيها المشرع تحقق الضرر أو النتيجة المادية إلا أنه في بعض صور الجرائم خرج عن هذه القاعدة واعتبر أن تحقق النتيجة المادية أمر ضروري ولازم لاكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم ،ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع في المادة 34 من قانون حماية البيئة 10/03 والتي نص فيها المشرع على" وعندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث " .[2]

أولا ـ السلوك الإجرامي ويتمثل هذا السلوك في"كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جنب الجاني تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ،وقد يتخذ هذا السلوك سلوكا إيجابيا أي كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، أو سلوكا سلبيا من خلال الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة.[3]

ويتحقق السلوك الايجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يقوم به الجاني ويؤدي إلى تلويث البيئة مخالفة لما ينهى عته القانون .[4]

أما الجريمة السلبية في مجال حماية البيئة فتتمثل في مخالفة ما يأمر به القانون سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

---

[1] ـ سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري ،المرجع السابق ، ص 223.
[2] ـ نفس المرجع، ص 226 .
[3] ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، 207 .
[4] ـعادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 266 .

والواقع أن السلوك الاجرامي السلبي الذي يقوم به الجاني في مجال حماية البيئة يفصح عن شخصية مهملة لدى الجاني وليس على شخصية إجرامية إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات المختلفة من تجريم فعل الامتناع طالما أنه يؤثر على القيم البيئية التي يحميها القانون .[1]

ثانيا ـ النتيجة الإجرامية : وهي حدوث الضرر ويراد بالضرر البيئي الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها استنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية وهنا يجب التمييز في مجال الجريمة البيئية بين النتيجة الضارة والنتيجة الخطر.[2]

النتيجة البيئية الضارة : والتي تتمثل في الضرر وهو" كل ما هو مضر بالكائنات الحية والمنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء"، ونستشف ذلك من خلال المادة 04 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار" التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".[3]

النتيجة البيئية الخطرة : والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في وضع قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر قد يؤدي إلى وقوع الضرر، كما يعرف على أنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا فجرائم الخطر تتحول فيها نتيجة السلوك الإجرامي إلى اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر .[4]

ثالثا ـ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إذا كان سلوك الشخص هو المتسبب في النتيجة غير أنه قد تتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر على البيئة بحيث يصعب الربط بين السلوك والنتيجة ،واستقر الفقه على اعتماد نظرية السببية الملائمة والتي تقضي باعتبار نشاط الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية متى تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة بمعيار توقع الشخص العادي ، وفي جرائم الخطر فوفقا لهذه النظرية يعد السلوك الذي يباشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث هذه النتيجة سواء كانت هذا العوامل سابقة عليه أو معاصرة

[1]. ـ عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 274 .
[2]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 207 .
[3]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 208 .
[4]. ـ نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 208 .

معه تجعل من المحتمل وقوع النتيجة الضارة ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية،هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ بروز إتجاه قضائي في فرنسا وانجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة
خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على أساس المسؤولية المادية، بغض النظر فيها عن الإثم الجنائي بصورتيه التقليديتين (القصد والخطأ)، ويجد هذا الإتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم.[2]

إلا أن المشرع استثنى حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط ، ونلمس ذلك جليا في حالة اضطرار السفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على إثر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ربان السفينة جزائيا ، وذات الوضع فيما لو أنه حدث عطل مفاجئ في أحد المصانع ونتج عنه تسريب لغازات مضرة في الهواء الخارجي وبشرط ان لا يكون هذا العطل ناتجا عن إهمال و تقصير، حيث يمكن الدفع بالقوة القاهرة لنفي المسؤولية الجزائية بينما تبقى المسؤولية المدنية قائمة حيث يلتزم المتسبب في الضرر بالتعويض .[3]

الفرع الثالث ـ الركن الشرعي :

يتميز نص القاعدة القانونية البيئية بالغموض والإبهام ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر قواعد التجريم نظرا لخصوصية مجال البيئة ،حيث نجد أن الإدارة من خلال سلطة الضبط التي تتمتع بها هي التي تقوم بضبط الجرائم البيئية وهي التي تحدد السلوكات المجرمة فلا تقوم الجريمة البيئية إلا إذا تمت مخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط كالتراخيص الإدارية المفروضة على بعض الأنشطة وهو ما يهدد مبدأ الشرعية المتعارف عليه في مجال الجرائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن مجال البيئة من المجالات التي تكثر فيها المصطلحات التقنية والعلمية البحتة و التي تصعب على القاضي والمتقاضي معا دون أن ننسى تشعب النصوص وتشتتها في الكثير من النصوص الخاصة ، وكما كبيرا من

---

[1]. ـعادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 309 .

[2]. ـ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 102 .

[3] - ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص ص 76 ، 77

اللوائح والنصوص التنظيمية والتنفيذية المتممة لتلك القوانين وكيفيات تطبيقها ناهيك عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والمصادق عليها من طرف الدولة.[1]

المطلب الثالث : الجزاءات المقررة للجريمة البيئية

يختلف مرتكب الجريمة البيئية فقد يكون في بعض الأحيان شخصا طبيعيا وقد يكون في أحيان أخرى شخصا معنويا "منشأة اقتصادية "، وتبعا لذلك تختلف درجة المخاطر التي يحدثها التلوث في المحيط البيئي والتي قد تصل حد القضاء على الكائنات الحية بما فيها البشر أو التسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها ،لهذا جاءت العقوبات المقررة للجرائم متنوعة تصل حد الاعدام في بعض الجرائم.

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

نص المشرع في القانون 10/03 على بعض صور الجرائم البيئية وحدد لها عقوبات جزائية تنوعت بين الحبس والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي غير أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نحد أن المشرع قد وضع عقوبات مشددة بالنسبة لبعض هذه الجرائم وهو ما سنتناوله فيما يلي .

أولا ـ العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص لطبيعية

لم يكيف المشرع الجزائري الجرائم البيئية على أنها جناية في القانون 10/03 ولم يجعل المشرع الجنايات البيئية مستقلة وإنما ربطها بجرائم أخرى كيفت على أنها جنايات وهي: الجرائم الإرهابية، الجرائم التخريبية، جرائم التسميم، جرائم القتل.[2]

1-الإعدام :

وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87مكرر و 87مكرر 1و 395من قانون العقوبات مجتمعة وتنص المادة 500من القانون البحري يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[3]

2-السجن المؤيد:

[1] - سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري ،المرجع السابق ، ص 220

[2] -نفيس أحمد ، المرجع السابق ، ص 2010 .

[3] - - بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص237 .

السجن المؤبد :يعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد بالنسبة للعديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396مكرر من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين395 و 396تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام وتنص المادة 499الفقرة 2من قانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.[1]

3-السجن المؤقت :

أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66من القانون رقم 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص: "يعاقب بالسجن من 5سنوات إلى 8سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 الى 5.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2]

4-الحبس المؤقت:

نذكر هنا على سبيل المثال لا للحصر ما نصت عليه المادة 90من نفس القانون الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية: "يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين 2وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52و 53أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3].

وهو ما نصت عليه المادة 81 مثلا من القانون 10/03 بأن القانون يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاث أشهر وبغرامة خمسة آلاف دينار إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وغيرها من الحالات .

[1] ـ ـ بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص238 .
[2] ـ نفس المرجع ،ص239 .[2]
[3] نفس المرجع،ص ص 240، 241

5-الغرامة :

من أمثلتها ما نصت المادة 56من القانون 01-19على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000إلى 50000 د ج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أوأي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32من هذا القانون".[1]

وما نصت عليه أيضا المادة 82 من القانون 10/03 "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون".

و المادة 84 من نفس القانون التي تنص علي " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 د ج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 د ج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي ".

ثانيا :العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية (المنشآت المصنفة)

لقد نصت المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات
والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 131الفقرة 28من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .[2]

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبيعته .[3]

---

[1]. بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص 244 .

[2]. - محمد رفق بكاي ، **التنظيم القانوني للمنشأة المصنفة و حماية البيئة** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 161 .

[3]. - محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق ، 162 .

ولقد نصت المادة 56من قانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على مايلي: يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو أفرزها الموضوع تحت تصرفه ...وفي حالة العود تضاعف الغرامة. بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت النصوص الخاصة المتعلقة بالبيئة إلى إعادة الحال إلى ما كان وإصلاح الضرر.[1]

ثالثا ـ العقوبات التكميلية للجريمة البيئية :

وتتمثل العقوبات التكميلية في قانون العقوبات فيما يلي:

1 ـ الحجر القانوني :

وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

2 ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :

حيث نصت عليه المادة 9مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

3 ـ تحديد الإقامة :

هو"إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،" وهذا مانصت عليه المادة 11من قانون العقوبات الجزائري.

4 ـ المنع من الإقامة :

بالرجوع إلى المادة 12من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو"حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

5 ـ المصادرة:

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو هو إجراء الغرض من تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات

[1] - نفس المرجع ، ص 162

صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل ،وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية. وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 15من قانون العقوبات الجزائري على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ونص المشرع الجزائري في القوانين البيئية على ذلك في العديد من النصوص الخاصة، ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 170من قانون حماية المياه رقم 05-12بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة89 من قانون الغابات رقم 84-12على انه يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.[1]

6 ـ نشر الحكم :

يعني نشر الحكم محل الإدانة هو إعلان الحكم بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال كانت. ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة المنشاة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل .[2]

و هي من الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي و المصنفة يجوز للمحكمة اللجوء إلى نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة و يمكن أن يكون هذا الإجراء بغرض التأثير على سمعة المؤسس ويعني تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس و يعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضى به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة ،سواء نشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة ويكون عادة النشر في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يبينها وعلى نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا طبقا لما جاء في المادة 18من قانون العقوبات ويمكن الاستفادة من عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي في نطاق جرائم البيئة لما لهذا الأجراء من تأثير كبير لأنه يمس باعتبار وسمعة الشخص المعنوي ، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطه وانخفاض أرباحه، وهو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفات البيئية[3].

7 ـ الغلق المؤقت للمنشأة :

---

[1]. ـ محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2]. ـ محمد رفيق بكاي، المرجع السابق ، ص 163 .

[3] ـ آيت بن عمر غنية ،**الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد الرابع العدد 02 ، 2016 ، ص 112.

نص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية ، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85من قانون 03-10المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة وما نصت عليه المادة 86من نفس القانون على ما يلي.:..كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشاة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى.[1]

و كذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بالقول " و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه و يمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر ".

8 ـ الحل النهائي للمنشأة المصنفة :

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إمكانية حل الشخص المعنوي، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المنشآت المصنفة إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة أو المنع المؤقت.[2] .

9 ـ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع :

يستخلص من مادة 16 مكرر 3من قانون العقوبات أن للجهة القضائية الحق في الحكم على المحكوم عليه بالحظر من إصدار الشيك و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

10 ـ الوضع تحت الحراسة القضائية :

[1]. - محمد رفيق بكاي ـ المرجع السابق ، ص 163 .
[2]. - نفس المرجع ، ص 164 .

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
والحراسة القضائية هي إجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير.و الحراسة القضائية إجراء تحفظي تدعو إليه ضرورة المحافظة على الشيء المتنازع عليه حتى ينتهي النزاع القائم بشأنه، وهو إجراء مؤقت حيث يكون قرار القاضي بالحراسة القضائية من قبيل الأحكام الوقتية التي يراد بها اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقوق المتقاضين لحين الفصل في النزاع ، حتى لا تكون من وراء بطء إجراءات التقاضي إضرار تلحق هذه الحقوق[1].

ونصت المادة 105 من القانون 10/0 على " يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها".

11 ـ تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغائها مع المنع استصدار رخصة جديدة :

للجهات القضائية حق الحكم بإحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 16مكرر 4من قانون العقوبات.

12 ـ الإقصاء من الصفقات العمومية

هي عقوبة منصوص عليها في المادة 09فقرة 8من قانون العقوبات حيث تنص المادة 16مكرر 2يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.[2]

13 ـ سحب جواز السفر:

يستخلص من مادة 16مكرر 5أن للجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

الفرع الثاني : الجزاء المدني

قد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض في حالة تعذر إزالة أثر المخالفة واستحالة محو الضرر الناتج عنها فيلجأ للتعويض المادي من مال المخالف بمقدار الضرر فالذي يلقي

[1]. آيت بن عمر غنية ، المرجع السابق ، ص114 .
[2]. بشير محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص252 .

بالمبيدات السامة ويتسبب في ضرر للأشخاص يلتزم بالتعويض ولا يقتصر الجزاء المدني على التعويض فقط بل قد يأخذ صور البطلان للعقد المخالف للقانون كما لو ابرم أحد التجار عقدا لاستيراد بعض المبيدات محالفة قواعد الاستيراد، كما تعتبر الإزالة أيضا صورة من صور الجزاء المدني التي يلجأ إليها لإعادة الوضع لما كان عليه كما في حالة إزالة القمامة من الساحات والمخلفات بواسطة من ألقاها أو على نفقته، فالضرر المتعلق بالإنسان يعالج بدفع التعويض أما الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الايكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه.[1]

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 102 من القانون 10/03 " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية

لما كانت الجرائم البيئة لا تختلف عن أنماط الجرائم الأخرى في القوانين الجزائية من حيث تحقق شروط المسؤولية الجزائية عنها وانتفائها فإن ذلك يترتب عليه أن كافة الأسباب التي تؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية تسري أيضا على الجرائم المرتكبة ضد البيئة .

قد لا يكتفي المشرع لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بمجرد توافر ركنها المادي والمعنوي ،وإنما اشترط فوق ذلك انتفاء الإذن أو الترخيص الذي يسمح بممارسة النشاط الضار لأن الترخيص به يخرجه من دائرة الأفعال المحظورة ،فالتراخيص الإدارية الهدف منها هو إعطاء المرونة للنصوص الجزائية حتى لا تقف حجر عثرة أمام المتطلبات الإقتصادية أو التنموية وهذا يعني أن الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل تدخل الدولة في تقييد النشاط الفردي بهدف الوقاية مما ينجم عنه من أضرار محققة أو أخطار محققة تصيب المجتمع .[2]و بذلك يعد الترخيص سببا من أسباب الإباحة .

المبحث الثالث

النظام الجبائي البيئي (الجباية الخضراء)

النظام الجبائي البيئي في الجزائر وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات

-ابتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)** ، الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 2008 ، ص ص 113 ، 114 .[1]

- نوار دهام مطر الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ص 471 ، 472 .[2]

الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.[1]

غير أن المجال البيئي له خصوصية واضحة في هذا المجال من خلال ما يعرف بالنظام الجبائي غير الردعي (التحفيزي) و الذي يهدف في المقام الأول إلى تحفيز أصحاب الأنشطة الإقتصادية على احترام القواعد البيئية وتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

و سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على النظام الجبائي وأهم الضرائب المفروضة في المجال البيئي باعتباره من أهم محاور الحماية القانونية للبيئة .

المطلب الأول : مفهوم الجباية البيئية

الجباية البيئية أو الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث جميعها لها معنى واحد تلعب دورا مهما في إصلاح الضرر البيئي من خلال دفع التعويضات للمتضررين من التلوث البيئي وتمويل البحوث العلمية في هذا المجال ، كما أنها تقوم بدور ردعي فمن يتسبب في ضرر أكبر للبيئة يلتزم بدفع ضرائب أكبر مما يحفزهم على تبني نشاطات صديقة للبيئة والتي يتهرب منها عادة أصحاب المشاريع بسبب تكلفتها الزائدة.

الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية بأنها مبالغ مالية يتم دفعها جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)الضرائب البيئية بأنها (ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية والضريبة البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة ، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبية البيئية لتعزيز (مبدأ الملوث يدفع) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث.[2]

---

[1] ـ حسونة عبد الغاني ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013/201 ، 74

[2] ـ خديجة بوطبل ، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة** ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، العدد 43 ، 2015 ، ص43.

وبذلك يتماشى تعريف الضريبة عموما مع تعريف الضريبة البيئية باعتبارها اقتطاع مالي إجباري يدفعه الفرد مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة.[1]

وعرفها الديوان الأوروبي للإحصاء على أنها "اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه المواد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة ، أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يصيب أحد خواصها هو تلوث بيئي على توازنها".[2]

الفرع الثاني: أهمية الجباية البيئية

تبرز أهمية الجباية البيئية فيما يلي:[3]

3-2-1- تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية والتشجيع والحث على الاستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات ؛

3-2-2- :الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها محلها ؛

3-2-3 -:إن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد أيضا في قيام مبدأ المتسبب في التلوث يدفع؛

3-2-4- : بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دورا محفزا للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها؛

---

[1] ـ صيد مريم ، محرز نور الدين ، **غاية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر** ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، 2015 ، ص 608 .

[2] ـ هشام سفيان ، صلواتشي يوسف بودلة ، **الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر** ، مجلة دراسات جبائية ، 2018 ـ ص 120.

[3] ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص ص 78 ، 79 .

تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

ومن هنا فإن فرض الضرائب والرسوم والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يدفعها الملوث للدولة مما يترتب عليه أن ترفع الإيرادات لدى الدولة من أجل حماية البيئة ،فهي تخصص تلك الإيرادات من أجل مكافحة التلوث ،فمثلا تقوم الدولة بتعويض ضحايا التلوث أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة فيتم تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية نفقاتها ،كما تقوم الدولة بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث ، وتلعب الجباية البيئية دورا بارزا في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة والتي من خلالها تتم السيطرة على التلوث بحيث تخلق الضريبة حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلويثا فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل ، إذ لولا تلك الضريبة لما قام بتلك النشاطات للحد من تلويثه خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة فستكون استجابة الوحدات الاقتصادية للحد من التلوث بفضل الضريبة سريعة وهذا ما شجع الأفراد على الاهتمام بالبيئة وتنمية الشعور لديهم بأهمية حمايتها والحفاظ عليها ،وبالتالي يتم التقليل من مستويات التلوث وتحقق الدولة ربحا مزدوجا ، فمن ناحية تزداد الإيرادات التي تأتي منها ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة خالية من التلوث.[1]

من أهم النصوص التي تنظم مجال الجباية البيئية نجد :

*الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117)

*الرسم على الوقود (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38)

*الرسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203)

*الرسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204)

*الرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94)

[1]. ـ خديجة بوطبل ، المرجع الستبق ص 42 .

*الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 03-22 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35)

*الرسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60)

*الرسم على الزيوت وزيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم والزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61)

المطلب الثاني: أنواع النظام الجبائي البيئي في التشريعات البيئية في الجزائر

تتميز التشريعات البيئية في الجزائر بتنوعها وكثرة النصوص القانونية ، ومن خلال اطلاعنا عليها نستطيع أن نقسم النظام الجبائي البيئي في الجزائر إلى قسمين رئيسيين هما النظام الجبائي الردعي والنظام الجبائي التحفيزي :

الفرع الأول : النظام الجبائي الردعي

يعرف النظام الجبائي البيئي عموما بأنه " مجموعة محدد ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية و يتخذ إحدى الصورتين فهو إما أنه عبارة عن ضريبة وهي اقتطاع مالي إجباري يكون لصالح الدولة من قبل المتسببين في تلوث البيئة كما قد تتخذ صورة الرسم وتفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة و التي تستعمل فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل رسم التطهير أو النظافة ، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.[1]

ومن أمثلة هذا النوع من الضرائب نذكر :

أولا-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

[1] - مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، **الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمشآت المصنفة في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، 2019 ، ص ص 223 ، 224 .

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.[1]

حيث أن المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين تدفع مبلغ 20000 دينارا إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية، و 90000دينار إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية، أما إذا كان الطلب يقدم أمام وزير البيئة فانه يدفع مبلغ 120000دينار، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين فتنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه، بحسب الترتيب السابق ذكره إلى 3000 دينار، و18000 دينار، و24000 دينار، والملاحظ في هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشئات المصنفة حيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة.[2]

ثانيا ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

ويحدد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة بين 1 و 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10 % كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى بحيث يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي : 10 % لفائدة البلديات ، 15 % لفائدة الخزينة العمومية ، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.[3]

ويتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي ، وقد تم إستحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002. [4]

ثالثا. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :

أنشئ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقد حدد أساس هذا الرسم بـ 12500 د ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني ، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم على النحو التالي

[1]. ـ حسون عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] ـشيخ سناء ، **الضريبة كأداة لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر** ، المجلة المتوسطة للقانون و الإقتصاد ، 2018 ، ص ص 59 ، 60 .

[3]. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ،ص 229 .

[4]. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 187 .

15 % لصالح الخزينة العمومية ، 35 % لصالح البلديات ، 50 %لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة لتلوث.[1]

رابعا- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة. ويحصل هذا الرسم بنسبة 20 % للبلديات ، 30 %لصالح خزينة الدولة و 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة.[2]

خامسا- الرسم على الوقود :

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 01 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة 50%الصندوق الوطني للطرق و الطريق السريعة.[3]

سادسا- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا

تم تأسيس رسم خاص بالأكياس البلاستيكية المستوردة وكذا المحلية، وذلك بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 و قد قدر بـ 10,50دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية ، ويهدف هذا الرسم إلى القضاء على تشوه البيئة والمحيط نتيجة الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية، غير أن قيمة الرسم تبقى ضئيلة بالنظر للأضرار التي تسبّبها الأكياس البلاستيكية على البيئة.[4]

مع العلم أن هذه الرسوم تخضع للمراجعة السنوية من خلال قوانين المالية وقد ركزنا عنا على سنة تأسيس الرسم ومقدارها وقت التأسيس.

الفرع الثاني :النظام الجبائي غير الردعي " التحفيزي "

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، و إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة ، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي،

[1]. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ، ص 230 .
[2] ـ شيخ سناء ، المرجع السابق ، ص 60
[3]. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 187.
[4]. ـ سيخ سناء ، المرجع السابق ، ص ص 59 ، 60 .

في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية ، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة و يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة ، وتعد الحوافز وسيلة لتوجيه النشاط التجاري والاقتصادي توجيها رشيدا نحو الإنتاج و الاستغلال والاستهلاك. [1]

أولا ـ مفهوم النظام الجبائي غير الردعي

و يقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء كل سياسية ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت ايجابيا اتجاه البيئة كما تعرف بأنه تلك التدابير و الإجراءات التي تتخذها السلطة الضريبية المختصة قصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة من خلال تحفيز الأفراد على إتباع سلوك معين بمنحه مزايا مالية.[2]

ثانيا- صور النظام الجبائي التحفيزي :

إن النظام الجبائي البيئي يتخذ صورتين هما الإعفاء الجبائي و الإعانات الجبائية .

1- الإعفاء الجبائي البيئي :

ولم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1967، ويهدف هذا النظام إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث. علما أن الإعفاء والتحفيز قد تأخذ الأشكال التالية [3]:

*الإعفاء الدائم للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها ؛

*الإعفاء المؤقت والذي يكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.

[1] ـ زكرياء يونس ، **التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات** ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2017 ، ص 225 .
ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ، ص ص 223 ، 224 .[2]
ـ خديجة بوطبل ، المرجع السابق ، ص44 .[3]

. ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة وقد أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية،المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله.[1]

حيث نصت المادة 77 من القانون 03 /10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه (يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض قي الربح الخاضع للضريبة و يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية) ،كما جاء المرسوم الرئاسي 234/96 بمنح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية والتي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وجاءت المادة 04 من القانون 20/21 المتعلق بالساحل بإجراءات تحفيزية من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة في المناطق الساحلية والتي تعد نشاطا ضارا بالبيئة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى تخفيض قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات و المفروضة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة في ولايات الجنوب بنسبة 20 % أما تلك المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15 % وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات و في مجال تطوير الاستثمار أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز الجبائية تستفيد منها المشروعات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة.[2]

2- نظام الإعانات البيئية:

تكون الحوافز البيئية في شكل إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المنشآت الملوثة على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية فهي بذلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سبب في إحداثه وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة وقد تأتي هذه الحوافز في صورة مكافآت معتبرة تحفز المنشآت على الحد من التلوث كما أنها قد تأتي في صورة نفقات جبائية أخرى ومن ذلك ماجاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية

[1]. ـ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 88 .
[2]. ـ مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، المرجع السابق ، ص 24 .

المستدامة 10/03 تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أمنتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله وتنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.[1]

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة ، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للإلتزام بالمعايير المفروضة و يمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع شمولي و إعانات ذات طابع قطاعي :

* **نظام الإعانات البيئية الشمولي :** تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية؛

نظام الإعانات البيئية القطاعية : تتجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية، كما هو الحال بالنسبة لصندوق للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

المبحث الرابع

الضبط الإداري البيئـي

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة تمارسه هذه الأخيرة من أجل تنظيم أنشطة الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها ،وتعود أهمية الضبط الإداري إلى علاقته الوطيدة بالحريات والحقوق العامة للأفراد باعتبار ان قواعده تعتبر قيدا على هذه

[1]. نفس المرجع ، ص 226 .

الحريات ،كما تعود أهميته إلى ارتباطه بالنظام العام الذي يشمل المجالات التالية(الأمن العام، الصحة العمومية ، السكينة و الهدوء العامين)وهو من أهم واجبات الدولة فهو ضروري لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونه تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي،لذا فان هذه الوظيفة تعد عصب السلطة العامة وجوهرها وتخضع إجراءات الضبط شأنها شأن سائر الأعمال الإدارية لقواعد المشروعية ، فيجب أن تصدر تدابير الضبط من مختص، وفقا للإجراءات والأشكال المقررة، وأن ترد على محل جائز قانونا، ولسبب يبرره، وأن تستهدف الإدارة تحقيق الهدف الذي من أجله منحت الاختصاص.

ويعتبر الضبط الإداري البيئي محل الدراسة صورة من صور الضبط الإداري يسري عليه ما يسري على هذا الأخير من القواعد القانونية مع مراعاة ما نصت عليه النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

ونهدف من خلال هذا المبحث إلى تعريف الطالب بهذه الوسيلة القانونية المهمة من وسائل حماية البيئة والتي اعتمدها كل التشريعات في العالم وسنتناول موقف المشرع الجزائري منها و مدى فعاليتها.

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

تتمثل قواعد الضبط الإداري البيئي في مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على البيئة في المجتمع باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية والمادية اللازمة لذلك للارتباط الوثيق ما بين الضبط الإداري والحقوق والحريات الفردية من حيث تنظيم هذه الحريات وتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة ،و مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى تطبيق الجزاءات الإدارية ،والجزاء الإداري يتخذ صورا عديدة منها الإنذار والتنبيه ، الغلق المؤقت ، إلغاء الترخيص [1].

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يعرف الضبط الإداري بشكل عام بأنه " وظيفة إدارية من أهم الوظائف التي تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية مع استخدام القوة المادية وضع بعض القيود على الحريات الأفراد بهدف انتظام المجتمع".[2]

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] - بلوبس ابراهيم ، **الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة** ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي 2018 ، ص 239 .

كما يعرف بأنه "أحد أوجه النشاط الإداري الذي تضطلع به الإدارة العمومية، حيث أنه يعتبر اختصاصا للسلطة الإدارية في فرض قيود وحدود على تعاملات الأفراد وعلى بعض من حقوقهم وحرياتهم بغرض حماية النظام العام. بفرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة عليه".[1]

أما الضبط الإداري البيئي فيعرف بأنه " مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة" .[2]

الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري البيئي :

إن أهداف الضبط الإداري البيئي لا تنفك عن التطور من حيث مضمونها لتشتمل على جوانب جديدة ذات علاقة بحماية البيئة:[3]

أولا ـ حماية الأمن العام :يقصد به أمن الإنسان على حياته وماله واستقراره وطمأنينته من مختلف مصادر التهديد المحتملة بالوقاية من الأخطار المحدقة به، سواء التي تنشأ بفعل تأثيرات الطبيعة والتهديدات البيئية أو بما يزاوله الإنسان من نشاطات كالصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك، ومن أمثلة حماية الأمن العام ما يقع من مخاطر في الطرقات والأماكن العامة والخاصة من كوارث كالفيضانات والحرائق؛

ثانيا ـ حماية الصحة العامة :أي الوقاية من التهديدات البيئية على الصحة الإنسانية من انتشار الأمراض والأوبئة خاصة بعد تزايد عدد السكان والذي قاد إلى سهولة الاختلاط فيما بينهم، فتخول الإدارة وفق سلطة الضبط وضع الشروط اللازمة لحماية الصحة العامة، وضمان أعلى مستوى ممكن من اللياقة الصحية لكل مواطن ،ومن أوجه الوقاية أيضا ما يتعلق بحماية مياه الشرب وجودتها، وتوفير الحد الأدنى من نقاوة الهواء وضمان سلامة الأغذية المعدة للبيع ومكافحة الأمراض المعدية وحسن التخلص من النفايات؛

ثالثا ـ حماية السكينة العامة :أي الحفاظ على حالة الهدوء والطمأنينة في الساحات والطرق والشوارع العامة من كل مصادر الإزعاج مهما كان مصدرها كالآلات والمحركات ومكبرات الصوت، وهو بمعنى آخر القيام بإجراء عملية الضبط ووقاية الجمهور من مخاطر التلوث السمعي الذي يشكل ضوضاء تتولد عنها أصوات غير متناسقة وغير مرغوب فيها في شكل ذبذبات تتجاوز المعدل الطبيعي، تؤثر سلبا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

---

[1]- رابح وهيبة ، نور الدين دعاس ، **المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثالث ، ، ص 246 .

[2]- بلويس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 239 .

[3]- رابح وهيبة ، نور الدين دعاس ، المرجع السابق ، ص ص 247 ، 248 .

وقد أشار القانون 10/03 في المادة 10 منه أنه يقع على عاتق الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ويجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها ، كما نصت في المادة 11 على أن الدولة تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية .

الفرع الثالث ـ خصائص الضبط الإداري البيئي :

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي : [1]

* **الصفة الانفرادية :**إن الضبط الإداري بشكل عام هو اجراءات تباشرها السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلالها المحافظة على النظام وما على الفرد إلا الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات هذه وهذا وفق ما يحدده القانون ، والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة كأسلوب الحظر والإلزام؛

* **الصفة الوقائية** :يتمّيز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالهدف منه هو حماية الأفراد من المخاطر وخاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص أو ضرورة الحصول على اعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك يكون بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التّدخل مقدما في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن والذي يقدر المشرع مدى خطورته على البيئة ؛

* **الصفة التقديرية:و**المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية،
أي عندما تقّدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام تطبيقا لمبدأ الحيطة كأحد أهم مبادئ حماية البيئة، فالضبط الإداري البيئي يتمّيز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توّفر التقنيات لا يجب

[1]. - بلويس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 241 ، 242 .

أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

المطلب الثاني: أدوات الضبط الإداري البيئي

تتنوع أدوات الضبط الإداري البيئي وتختلف من دولة إلى أخرى ، وقد تبنى المشرع عدة أدوات أهمها الترخيص الإداري البيئي ونظام الحظر والتصاريح البيئية ،وتختف فعاليتها ودورها في حماية وضبط النشاط الصناعي ،غير أن فعالية هذه الأدوات جميعا سيبقى مرهونا بالدرجة الأولى بوعي المواطن والمتعامل الإقتصادي الذي يجب أن يساهم من تلقاء نفسه في حماية البيئة من خلال الحرص على احترام القوانين البيئية.

الفرع الأول : التراخيص الإدارية البيئية

ألزم المشرع بعض أصحاب المشاريع الإقتصادية التي تشكل خطرا بضرورة استصدار تراخيص بيئية لممارسة أنشطتهم الإقتصادية وحاول المشرع من خلال هذه التراخيص بسط رقابة إدارية على النشاط الإقتصادي المضر بالبيئة فصنف المنشآت الإقتصادية تبعا لذلك إلى منشآت مصنفة وغير مصنفة كما قسم المنشآت المصنفة نفسها حسب درجة الخطر المحتمل .

أولا : تعريف التراخيص البيئية

يعرف الترخيص الإداري البيئي بأنه " الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، فقد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون والتنظيم ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين".[1]

ويعرف بأنه أيضا بأنه "اجراء ضبطي بمثابة إذن من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة".[2]وهو عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة عامة وهدفه تقييد حقوق وحريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة ويطبق هذا الإجراء بشكل واسع في مجال حماية البيئة.[3]

وعرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنه " تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف

---

[1]. - الحسين حنيفي ، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، العدد 02 ، 2019 ، ص ص 172 - 173 .

[2]- نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2016 -2017 ، ص 144 .

[3]. - بلويس ابراهيم المرجع السابق ، ص 243 .

إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها ، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".[1]

وعلى ما يبدو فإن الحكمة من إعطاء الترخيص هو الرغبة في إعطاء المرونة للنصوص القانونية حتى لا تقف حجر عثرة في وجه المتطلبات الاقتصادية أو التنموية التي يجب أن تعلو أحيانا على تلك التي اقتضت مبدئيا اعتبار ذات السلوك محظورا ،وعلى الرغم من المزايا التي ترافق اشتراط الحصول على التراخيص البيئية من حيث امكانية مباشرة نوع من الرقابة المسبقة على جدوى المشاريع الاقتصادية المضرة والمزعجة والمقلقة أو الملوثة للبيئة فتمتنع عن إعطاء الترخيص متى كانت الآثار التي تلحق البيئة تزيد عن المسموح به بموجب المعايير والمحددات النوعية المنصوص عليها قانونا .[2]

ومن أمثلة اشتراط الترخيص لمزاولة النشاط :[3]

*اشترط القانون في مجال البناء والتعمير ضرورة الحصول على رخصة البناء في كل عملية بناء جديدة ، أو تمديد البنايات الموجودة وتغيير في البناء والواجهات أو إنجاز جدار للتسييج أو التدعيم ، وضرورة الحصول على رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية ورخصة الهدم لكل عملية هدم بناءات قائمة؛

* اشترط المشرع على من يريد البناء في المناطق المحمية ضرورة الحصول على موافقة الجهة المسيرة ، ولقد نص القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي ضرورة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة ولقد اشترط القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية موافقة الوزير المكلف بالسياحة لكل عملية بناء على مناطق التوسع السياحي ؛

*وفي مجال استغلال الغابات اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص لاستغلال الأملاك الغابية الوطنية .

---

[1] - المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى علم 1427 الموافق 13 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 04 يونيو 2006 .

[2] - نوار دهام مطر الزبيدي ، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 ، 472 .

[3] - الحسين حنيفي ، المرجع السابق ، ص 172 .

ثانيا ـ تعريف المنشآت المصنفة :

ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1980 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 20ماي 1953والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي. [1]

وتعرف المنشأة المصنفة على أنها: "كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وهي كذلك المنشآت التجارية، الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية أو الوطنية التي تكون ملكا لفرد أو شخص أو معنوي، يكون من شأنها تسبيب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، كخطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار، الروائح، الضجة، إفساد المياه،...إلخ"[2]

وعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون رقم 10/03على أنها "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

"المنشأة المصنفة (installation classée)هو تعبير يحل محل مصطلح (مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية)، يدل على المَعَامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية"[3]

عرف المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في المادة 02 فقرة 02 المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط

---

[1] ـ زهدور السهلي ، **الرخص كنظام لحماية البيئة** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، الجلد 01 ،العدد أ ـ 2013 ، ص 42.

[2] ـ هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ، دور **تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 العدد 03 ، ديسمبر 2019 ، ص 177 .

ـ مدين أمال ، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا)** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، العدد الخامس جوان 2015 ، ص ص 03 ، 04 .[3]

أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".

كما عرف نفس المرسوم المؤسسة المصنفة في المادة 02 فقرة 03 بأنها: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".صنف المرسوم 34/76المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا لخطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها، بحيث: "يشمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن ويشمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري، بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار المشار إليها في المادة أعلاه" وتوضع في الصنف الثالث المؤسسات التي تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية الخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية بجميع المؤسسات المماثلة لها حيث أخضعها المشرع جميعا لنظام الترخيص أما في القانون 03/83فقد أخذ المشرع بمعيار الخطر وصنف المنشآت المصنفة إلى فئتين، صنف أول خاضع للترخيص بأنواعه الثلاثة: من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب حجم المنشأة المصنفة أو حسب مستوى التلوث المتسبب فيه وصنف ثان خاضع للتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. إذن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون قد أخذ بمعيار جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال ولم يتوقف عند هذا الحد في إبراز تقسيماته، وإنما أكد عليها في مراسيم لاحقة أخر ، بحيث أبقى المرسوم رقم 149/88على نفس التقسيم بينما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر أحدث قانون جزائري متعلق بالبيئة، الذي ألغى بدوره القانون 03/83فقد صنف المنشآت المصنفة إلى صنفين رئيسيين، الصنف الأول خاضع للترخيص، والصنف الثاني خاضع للتصريح الذي لا يمس المنشآت التي تتطلب لإقامتها دراسة تأثير أو موجز تأثير.[1]

ثالثا ـ إجراءات منح الترخيص الإداري البيئي:

وعلى العموم فإن ملف طلب رخصة الاستغلال يضم الوثائق التالية[2]:

1-طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة؛

[1]. ـ هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ،المرجع السابق ، ص ص 178 ، 179 .
[2]. ـ مدين أمال ، المرجع السابق ، ص ص 86 ، 87 .

2-وثيقة تقنية تتضمن: اسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني ، عنوان المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعتزم المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط؛

3- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع؛

4-تحديد موقع المؤسسة على خريطة بمقياس 1/25000و1/50000؛

5-مخطط وضعية مقياسه 1/255على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل عن 100متر ، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

6-.مخطط إجمالي مقياسه 1/200على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية35 مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلطة الموجودة .

7 - نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية **: وقد** نشأت دراسات مدى التأثير في البيئة في الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في 1972 ونص إعلانه على هذه الدراسة ،دخلت هذه الدراسات تدريجيا تشريعات الدول المتقدمة ثم القانون الدولي البيئي ، إن تقييم الآثار السلبية للمشاريع أو النشاطات المضرة بالبيئة أصبح مكرسا في القانون الجزائري منذ قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة ،كما أكد المشرع على تبنيه في القانون 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة في المادتين 15 و 16 منه والمرسوم 145/07 المعدل والمتمم واستحدث المشرع ما يعرف بموجز التأثير والتي تعتبر عبارة عن دراسة مصغرة وتهدف لدراسة التأثير البيئي للمشاريع الاقتصادية وكذلك يهدف موجز الدراسة إلى نشر الوعي الشعبي والحرص على مشاركة كل القوى في حماية البيئة من المخاطر التي تهددها.[1]

ولقد عّرفته المادة 02من المرسوم التنفيذي 90-78المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء
قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها

[1] - بومدين طاشمة ، **التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور** ، الجزائر : مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2016 ، ص ص483 ، 484 .

وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ،ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار ،كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 قد نص على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعّرفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.[1]

وحدد المشّرع الجزائري في المادة 15من القانون 03-10المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير
وهي" مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج
البناء والتهيئة"، وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:[2]
المعيار الأول: معيار الأبعاد والتأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكّوناتها أو البيئة البشرية؛
-**المعيار الثاني**: أنه جعل دراسة التأثير تتعّلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج
البناء والتهيئة.

إضافة لذلك تجد دراسات تقييم الأثر البيئي (دراسة الخطر) أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، أولها قانون البيئة لسنة 10/03 كما سبق وذكرنا الذي يوجب أن تسبق تسليم رخصة الاستغلال بدراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياسية وراحة الجوار. وكذا في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198يبقى أهم نص تستند عليه دراسات الخطر، إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها من خلال عدة مواد ، حيث عرفها بالقول" تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم

[1]. - بلويس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 247 .
[2]. - نفس المرجع، ص ص 247 ،248 .

للوقاية من الحوادث وتسييرها "ويتضح من نص المادة أن المرسوم عرف دراسات الخطر من خلال الهدف الذي أُقرت لأجله. أما بالبحث عن التعريفات الفقهية لدراسات الخطر فنجد أنها نادرة وإن وجدت فهي متباينة نظرا لاختلاف الناحية التي ينظر منها إليها، فالبعض يعرفها بأنها" وسيلة لضمان الحوار وتطوير ممارسات الأطراف"، أو هي" وثيقة تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط، وهي تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص باستغلال المنشأة.[1]

وحدد المرسوم 198/06 كيفيات إجراء دراسة الخطر حيث أحالتنا المادة 15 منه إلى صدور قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة يحدد المقصود بالخطر ، إلا أن القرار لم ير النور إلا سنة 2015 والذي بموجبه تم إنشاء لجة وزارية مشتركة تتولى دراسة الخطر الخاص بالمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى ،في حين تتولى اللجنة الولائية للحماية المدنية وممثل المديرية الولائية للبيئة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثانية، وعند قيام صاحب المشروع بإعداد ملف دراسة الخطر يجب أن يودعه للوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره بإرسال الملف إلى اللجنة الوزارية المشتركة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى ،وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمنشآت من الفئة الثانية، وتقوم اللجان بفحص دراسة الخطر طبقا لما ورد في المرسوم 198/06ويمكن للجنة أن تطلب من صاحب المشروع إعداد دراسة تكميلية في أجل 45يوم من الطلب، وفي حال تجاوز المدة القانونية يؤجل فحص دراسة الخطر، وعند الانتهاء من دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة وتعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة الذي يتبعه توقيع كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة في حال كانت المنشأة من الفئة الأولى وترسل بعدها إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتولى تبليغ المقرر إلى صاحب المشروع، أما بخصوص المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية فمنح المشرع الجزائري صلاحية التوقيع إلى مقرر الموافقة أو الرفض للوالي المختص إقليميا.[2]

خامسا ـ منح الموافقة المسبقة بالإنشاء

عند الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص، وبعد المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير والموافقة على دراسة الخطر، وتقرير الموارد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال المنشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء، كما يمكن أن يحظر صاحب الطلب لمناقشات اللجنة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة وفي هذه الحالة لا يمكن البدء في استغلال المنشأة، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص

---

[1]. ـ مدين أمال ، المرجع السابق ، ص ص 82،83 .

[2]. ـ هلوب حفيظة ، بن عطية لخضر ، **فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري** ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 12 ، العدد 03 ،2020 ، ص ص 249 ، 250 .

بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصل على مقرر الموافقة المسبقة، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة، وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب[1].

سادسا ـ منح الترخيص بالاستغلال:

عند التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة ويجب أن يحدد القرار المتضمن رخصة الاستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها.[2]

الفرع الثاني : نظام الإلزام

يقصد بالإلزام في مجال الضبط الإداري ضرورة الإلزام بسلوك معين لتفادي الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع القيم بنشاط معين ومن تطبيقات نظام الإلزام نظام التخلص من النفايات وإزالتها، الصادر بالقانون 19/01 والذي تضمن العديد من صور آلية الإلزام في مجال التخلص من النفايات وإزالتها بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط، حيث أصبح لزاما على كل من يمارس نشاطا يخلف نفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك باعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، وكذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات، وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع الموضوع من قبل البلدية والتي يلزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات و جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية .[3] كما جاء القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.[4]

---

[1]. ـ مدين أمال ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2]. ـ نفس المرجع ، ص 89 .

[3]. ـ مونة مقلاتي ، حميداني سليم ،الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 جوان 2019 ،ص 163 .

[4]. ـ بلونيس ابراهيم ـ المرجع السابق ، ص 246 .

في مجال حماية صحة المستهلك أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية. **وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية** نجد أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به ، و**في مجال حماية البيئة الساحلية** نظرا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرا لاتصال : حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تساهم في تدهور الوسط البري أو تلوثه ، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور[1].

الفرع الثالث : نظام الحظر أو المنع

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى منع نشاطات معينة بسبب المخاطر على البيئة [2].ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابّد أن يكون نهائيا ومطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وألاّ يتحّول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب ، حيث يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقّدر خطورتها وضررها على البيئة [3]

وهذا الحظر قد يكون مطلقا أو جزئيا:

أولا **- الحظر المطلق** : فالحظر المطلق أو الشامل هو إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة ، ويمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة ، وهذا النوع من الحظر لا استثناء عليه ولا ترخيص [4].

ومن أمثلته حظر في إطار التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف الأعشاش والبيض وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع ،كما يمنع أيضا كل صب أو غمر للمواد المضرة بالصحة العمومية داخل مياه البحر أو من شأنها إفساد نوعية المياه أو عرقلة الأنشطة البحرية.[5]

---

[1]. شراطي خيرة ، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 09 العدد 02 ، 2020 ، ص 36 .

[2]. محمد نجار ، المرجع السابق ، 146 .

[3]. بلويس ابراهيم المرجع السابق ، ص 145 .

[4]. محمد نجار ، المرجع السابق ، ص 146 .

[5] بلونيس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 245

أولا ـ الحظر الجزئي : ويسمى أيضا الحظر النسبي ويكون محددا من حيث الزمان والمكان والغرض أي أن الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة تفاديا لأن تلحق آثارا ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية ،وعليه فإن هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا يزول بالحصول على الترخيص ما دام أن ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة .[1]

ومن تطبيقات الحظر النسبي؛ ما أقره المشرع من حظر لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد المياه البحرية الإقليمية الجزائرية، التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية، غير أنه أجاز بموجب المادة 53من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو الغمر وبالتَّرميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم التسبب في أضرار عقب إجراء تحقيق عمومي.[2]

الفرع الرابع ـ نظام التصريح :

وهي تلك المنشاة التي لا تسبب أي خطورة ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مضار على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير وهي تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة.[3]

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.[4]

الفرع الخامس ـ نظام التقارير

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الجديدة للرقابة البعدية ومكمل لأسلوب الترخيص بحيث يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية لم ينص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 صراحة ولكن أشار إليها بطريقة ضمنية بحيث جاء في مضمون المادة الثامنة منه ما يلي"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة" ، ومن خلال هذه المادة

---

[1]. ـ مجار محمد ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2]. ـمونة مقلاتي ، حميداني سليم ،المرجع السابق ، ص 161 .

[3]. ـ محمد رفيق بكاي ، **التنظيم القانوني للمنشأة المصنفة وحماية البيئة** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 159 .

[4]. ـ زهدور السعلي ، المرجع السابق ،ص 44 .

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة جديدة لفرض رقابة على المنشآت والحفاظ على البيئة بتبليغ جميع المعلومات التي من شأنها أن تقوم بحماية البيئة وهذه طريقة من طرق الرقابة القبلية التي تساهم في الحفاظ على النظام العام وبعث الأمن الاستقرار، وأعطي هذه الصلاحية لكل الأشخاص دون النظر إلى طبيعتها وتقديم تقارير حول تأثير الوسط أو تغير في مكونات المحيط البيئي من تلوث أو استنزاف للموارد.[1]

الخاتمة:

بعد دراستنا لمحاور مقياس البيئة والتنمية المستدامة نستطيع تحديد مخرجات المقياس كما يلي :

-عدم مرونة التشريعات المعمول بها بما يتناسب مع التطور السريع للجوانب الحياتية التي أحدثت تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية مما يقتضي ضرورة البحث عن معالجة قانونية تتناسب مع التطور الحاصل.

-تنوع الأجهزة المكلفة بحماية البيئة وعدم استقلاليتها وما ينشأ عنه من تداخل للاختصاصات سواء في مجال الإشراف أو الرقابة أو التنفيذ .

-غياب الكوادر المتخصصة في حماية البيئة مما يجعل عملها محدود الفعالية إضافة إلى عدم قدرتهم على رسم سياسة متكاملة لحماية البيئة.

-عدم كفاية وملاءمة العقوبات التي تضمنتها النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في ردع المجرم وتحقيق الحماية القانونية الكافية.

-إن القول أن الاهتمام بالبيئة لا يجب أن يبقى قاصر على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول المتقدمة فقط بل لابد أن يحظى باهتمام الدول النامية والتي يجب عليها أن تعتبر أن البعد البيئي أحد أهم أبعاد التنمية المستدامة للشعوب مما يفرض على حكومات هذه الدول سن التشريعات البيئية ومراقبة تنفيذها من خلال تفعيل دور الإدارة البيئية ،كما يجب أيضا على الدول المتقدمة والمنظمات الدولية تقديم المعونات المادية والعينية لهذه الدول وسهر هذه الأخير على توظيفها في الاتجاهات الصحيحة بما يحقق حماية البيئة .

-ان قواعد القانون الدولي للبيئة ما زال يعاني صعوبات تتعلق بتطبيقه فهو في الغالب يأخذ شكل التوصيات غير الملزمة للدول وكثيرا ما يصطدم بتعارض المصالح بينها لذا فإن فعالية صياغة أحكامه وتطبيقها تبقى نسبية مرهونة بوجود إرادة سياسية واعية لدى الدول .

-إن فكرة المواطنة البيئية تفرض على كل فرد في المجتمع أن يشعر بمسؤولية أدبية وقانونية تجاه بيته خاصة بعد الاختلالات الكبيرة التي تسبب فيها النشاط الصناعي أدت إلى تلوث البيئة الهوائية والمائية والترابية وانقراض الحيوانات وأصناف كثيرة من النبات.

[1]. -لونيس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 246 ، 247 .

- يجب العمل على نشر الوعي بقضايا البيئة وخلق المعرفة البيئية بهدف تكوين سلوك بيئي ايجابي و زيادة التحسيس ونشر ثقافة احترام البيئة.ولا شك أن هذا الدور تقوم به منظمات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة الموسعة في صنع القرارات البيئية.فتنوير المجتمع بأهمية العلاقة بين الانسان والبيئة يمثل المدخل لتحسين سلوكه اتجاه بيئته .

-ضرورة تبني إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يشارك في بنائها وإعدادها كل الفواعل في المجتمع.

-المحافظة على الموارد المتجددة وعدم استهلاكها بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض وخاصة تلك التي ليس لها بدائل.

- العمل على نشر الثقافة البيئية وتطوير الوعي البيئي رغم الجهود الدولية إلا أنها لم تستطع الوصول إلى حماية كافية للبيئة وذلك لعدم وجود إرادة سياسية فعالة لفرض سياسة بيئية ناجعة إضافة إلى غياب الآليات القانونية لتطبيق ما اتفق عليه في المؤتمرات الدولية في مجالات التنمية والتنمية المستدامة.

-كثرة النصوص القانونية التي تحكم الشؤون البيئية وتنوعها بين القوانين والأوامر و النصوص التنظيمية المختلفة مما خلف حالة من التشتت وعدم الاتساق وتنوع الأحكام القضائية ،مما يؤكد أن العبرة ليست بكثرة النصوص القانونية وتنوعها بل بانسجامها وتجانسها وزرع قيم بيئية وضوابط لسلوك الأفراد ووعي بيئي لدى المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وترسيخ فكرة أن البيئة مسؤولية الجميع.

-ان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا تعني الانعزال والعيش حياة بدائية بسيطة بعيدا عن التطور الصناعي وما يعرفه العالم من ثورة اقتصادية ،بل تعني التفاعل الايجابي والرشيد مع مكونات البيئة وأن يقتنع الجميع أن الحفاظ على البيئة مكسب لا يمكن التنازل عنه وأن الحق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان لا يمكن التخلي عنه تحت مسمى الانطلاقة الصناعية.

و بذلك نكون قد حاولنا تعريف الطالب بالمفاهيم المتعلقة بالمقياس وبالإطار القانوني المنظم للبيئة في إطار التنمية المستدامة بما فيها الاتفاقيات الدولية المتعلق بالموضوع وحاولنا زرع ثقافة حماية البيئة عند الطالب.

المصادر والمراجع :

المصادر :

القرآن الكريم

الدساتير :

[1] -القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس لسنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30ديسمبر 2020 .

القوانين العادية :

- القانون 03/83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 30 رمضان1422 الموافق 15ديسمبر 2001 .

- قانون رقم 21/01 مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79، الصادرة في 08 شوال 1422 الموافق 23ديسمبر 2001 .

- القانون رقم 22/03 المؤرخ في 4ذي القعدة 1424 الموافق 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004 ،الجريدة الرسمية ، العدد 83 المؤرخ في 06ذي القعدة 1424 الموافق 2 ديسمبر 2003.

-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد43 ، المؤرخ في 20جمادى الأولى 1424 الموافق 20يوليو 2003 .

- القانون 16/05 المؤرخ في 29ذي القعدة 126 الموافق 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد85 ، الصادرة في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 .

النصوص التنظيمية :

المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى علم 1427 الموافق 13 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخ في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 04 يونيو 2006 .

المراجع :

الكتب :

1- ابتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)** ،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 .

2 -بومدين طاشمة ،**التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور** ، الجزائر : مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2016 .

3- خالد مصطفى فهمي ، **الجوانب القانونية لحماية البيئية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)** ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2011 .

4- زكرياء يونس ، **التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات** ، مصر: دار الكتب القانونية ، 2017 ،

5-نوار دهام مطر الزبيدي ، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 .

6- عادل ماهر الألفي ، **الحماية الجنائية للبيئة** ، مصر : دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 -
رياض صالح أبو العطا ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** ، مصر : دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 .
7-عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)** ، الجزائر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2012 .
8- علي سالم الشواورة ، **المدخل إلى علم البيئة** ، عمان (الأردن) : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2012 .
9 -علي عدنان الفيل ، **التشريع الدولي لحماية البيئة** ، الأردن : دار حامد ، طبعة 2011.
10- سلطان الرفاعي ، **التلوث البيئي (أسباب ، أخطار ، حلول)** ، الأردن : دار أسامة للنشر والتوزيع ، طبعة 2009 .
11- صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2010 -
12- - فتحية محمد محسن ، **مشكلات البيئة** ، عمان :مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2010.
13- قادري محمد الطاهر ، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق** ، بيروت ، مكتبة حسن العصرية ، طبعة 2013 .
14-قريد سمير ، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية** ، الأردن : دار الحامد للنشروالتوزيع / طبعة 2013 .
15- نبيلة اسماعيل رسلان ، **المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة** ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
16- نوار دهام مطر الزبيدي ، **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)** ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة 2014.
17- نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، **إدارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات ISO 14000)**، الأردن : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2010 .
18- ياسر محمد فاروق المنياوي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة 2008 .

المقالات:

1- آيت بن عمر غنية ،**الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة** ، القانون العقاري والبيئة ، المجلد الرابع العدد 02 ، 2016 .
2- الحسين حنيفي ، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، العدد 02 ، 2019 .
3-بن حمبش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، **الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 04 ، السنة 2020 .
4-- بلوبس ابراهيم ، **الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة** ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جانفي 2018 .

5- ـ بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، **الضرر البيئي و تعويضه وفق نظام صناديق التعويض** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ،العدد 04 ، السنة 2020 .
6-بلاق محمد ، **السياسة البيئة المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول 2013 .
7- حسين جبار عبد الله ، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005)** ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية ، صادرة عن الكلية الإسلامية (النجف) ، المجلد 06 ، سنة 2011
8-ـ خالد بلجيلالي ، **المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرار البيئية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جوان 2015 .
9- خديجة بوطبل ، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة** ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، العدد 43 ، 2015 .
10 - رابح وهيبة ، نور الدين دعاس ، **المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الثالث .
11 - زهدور السهلي ، **الرخص كنظام لحماية البيئة** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، الجلد 01 ،العدد أ - 2013 .
12-عايدة مصطفاوي ، **تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 جانفي 2018.
13- غراف ياسين ، **مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 2018 .
14- عياد محمد سمير ، **التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة** ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 01 .
15- سليمان مختار النحوي و عبد المالك لزهاري ، **إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها** ، مجلة جامعة الشارقة ، دورية علمية محكمة للعلوم القانونية ، المجلد 16 العدد 01 يونيو 2019 .
16- شايب نبيل ، **إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات تحقيق الواقع البيئي** ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية ، المجلد 09 2018 .
17- شراطي خيرة ، **مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 09 العدد 02 ، 2020 .
18 - شيخ سناء ، **الضريبة كأداة لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر** ، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد ، 2018 .
19- شيخة أحمد العليوي ، **حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني** ، سلسلة دراسات ، كتاب دوري، معهد البحريين للتنمية المستدامة، أم الحصم،2017
20-قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الجزائر** ، مجلة القانون والمجتمع ،العدد 3، رقم 01 - 2015 .
21 ـ صيد مريم ، محرز نور الدين ، **غاية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، 2015.

22 -مبطوش الحاج ، عابدي قادة ، **الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، 2019 .
23- مرزوق محمد ، **الحماية الدستورية للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 09 العدد 03 السنة 2020 ،
24- مدين أمال ، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا)** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، العدد الخامس جوان 2015 .
25- محمد رفق بكاي ، **التنظيم القانوني للمنشأة المصنفة و حماية البيئة** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2020 .
26- مخلوف عمر ، **تأصيل القانون الدولي للبيئة (المفهوم و المصادر)** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 - 2017 -
27- مونة مقلاتي ، حميداني سليم ،**الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 جوان 2019 .
28- ميلود زيد الخير ، عبد الله ياسين غفافلية ، **طبيعة الضرر البيئي و مدى تقديره و تعويضه**، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 5 العدد 02 ، 2014 .
29 - هشام سفيان ، صلواتشي يوسف بودلة ، **الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر** ، مجلة دراسات جبانية ، 2018 -.
30 - هلوب حفيظة ، بن عطية لخضر ، **فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري** ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 12 ، العدد 03 ،2020 .
31 - هناء بن عامر ، روان محمد الصالح ، دور **تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 العدد 03 ، ديسمبر 2019.
32 - نفيس أحمد ، **الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر** ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، السنة 2019 .

المذكرات :

1-بشير محمد أمين ،**الحماية الجنائية للبيئة** ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و الصحة ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، 2015 - 2016 .
2- بوفلجة عبد الرحمان ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية** ، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2016/2015 .
3- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2013/2012 -
4- عبد القادر عوينات ، تحليل **الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة سعيد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2007 /2008 -

5-فاطنة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015
6-نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2016 -2017 .

المطبوعات الجامعية :

[1]- تواتي نصيرة ، **مطبوعة في قانون البيئة و التنمية المستدامة** ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD السداسي الخامس ، لبسنة الجامعية 2016/ 2017 .
2 -- فوزية بن عثمان ، **محاضرات في قانون البيئية والتنمية المستدامة** ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق (قانون عام)،قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين" سطيف 02" ، 2020/2019.

الفهرس

مقدمة:
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيئية والتنمية المستدامة
المبحث الأول : ماهية البيئة
المطلب الأول : مفهوم البيئة
المطلب الثاني **:علاقة الإنسان بالبيئة**
المبحث الثاني : ماهية التلوث
المطلب الأول : تعريف التلوث
المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي
المبحث الثالث: ماهية التنمية المستدامة
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة
المطلب الثاني: مبادئ التمنية المستدامة
المبحث الرابع : خصوصية القوانين البيئية
المطلب الأول : مفهوم القانون البيئي
المطلب الثاني : مصادر قوانين حماية البيئة
الفصل الثاني الإطار القانوني للبيئة في القانون الجزائري
المبحث الأول : الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري
المطلب الأول : أركان المسؤولية المدنية
المطلب الثاني: طرق التعويض عن الضرر البيئي
المبحث الثاني الحماية الجزائية للبيئة
المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية
المطلب الثالث : الجزاءات المقررة للجريمة البيئية
المبحث الثالث النظام الجبائي البيئي
المطلب الأول : مفهوم الجباية الخضراء
المطلب الثاني: أنواع النظام الجبائي البيئي في التشريعات البيئية في الجزائر
المبحث الرابع الضبط الإداري البيئي
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي
المطلب الثاني: أدوات الضبط الإداري البيئي
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع
المصادر والمراجع **الفهرس**